الأحكام المتعلقة بالتلبية في العمرة والحج

د. عواطف تحسين عبد الله البوقري*

سلم البحث في٢/٣/١٤٣٨هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في٧/٤/١٤٣٨هـ

ملخص البحث:

تضمن البحث مقدمة، ذكر فيها سبب اختيار موضوع البحث، وقد حوي البحث ما يلي:

– بيان معنى التلبية وصفة تلبية رسول الله ﷺ، وأنه لا يكره الزيادة عليها وبيان مكان الزيادة، أما بالنسبة للنقص عن صيغتها فذهب بعض الفقهاء إلى عدم الجواز وبعضهم قالوا بعدم الجواز وبعضهم قال بعدم الاستحباب، أما تركهم وإبداله فمبناه على حكم التلبية عند كل مذهب.

– وجوب ابتداء التلبية في أول الإحرام وهذا هو الراجح وأن يذكر فيها ما أحرم به من نسك مع التلفظ بها وتكون عقب الصلاة للدخول فى الإحرام وله البدء بها عند ركوبه لوسيلة النقل ونحو ذلك، بيان فضل التلبية وحكم رفع الصوت بها للرجل والمرأة وحكم تلبية الأخرس ومن حج عن غيره والتلبية بغير اللغة العربية.

– أنه يسن الإكثار من التلبية مع فع الصوت بها وأوقات الإكثار منها كتغيير الأحوال وحكم رفع بها في مكة ومساجدها وسائر بقاع الحرم وفي الحل والبراري.

– أن المعتمر لا يلبي في طواف وسعي العمرة وللحاج الجمع ما بين التلبية والذكر في طواف القدوم والسعي بعدة كما أنه لا تشرع في طواف الإفاضة والوداع.

– المحرم مخير في تكرار التلبية في الحال الواحدة ومشروعية الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بما شاء إلا أنه لا يشرع رفع الصوت بما.

– لا يشرع قطع التلبية بالكلام إلا إذا كان واجباً، كما أنه يكره السلام على الملبي، وله رده بعد الانتهاء منها.

– عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر للتلبية إلا أنه تكره في مواضع النجاسات.

– لا بأس من تلبية الحلال أياً كان هدفه ولا بأس بإجابة لمنادي بلبيك فقط.

– إن المعتمر يقطع التلبية عند البدء في الطواف أما في الحج عند رمي أول حصاة

* عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

من جمرة العقبة وبيان حالات الحاج في قطعها كأن حلق الحاج قبل الرمي ونحو ذلك.

- بيان وقت قطع التلبية لمن فاته الحج وللمحصر.

Abstract

This study contained an introduction that explained the reason for selecting the topic. The study included the following: explaining the meaning and description of "Talbia" (an initial ritual in performing Hajj) as performed by the Prophet Mohammed" Peace Be Upon Him". It also identified that excess in its original form is not unfavorable and this excess may be passed. Concerning decrease in its form, some scholars did not approve at all, and others said unfavorable. Ignoring or substituting "Talbia" is confined to the provision of each doctrine.

Talbia is obligatory at the beginning of Ihram. This provision is superior given that that the pilgrim utters the form of Ihram immediately after the initial prayer. The pilgrim can utter the form of Talbia on departure or when starting to travel to Makkah.

Explaining the value of Talbia and the provision of uttering it loudly by Muslim males and females, and the provision of Talbia related to the dumb or to those who perform pilgrimage for others, and the provision otTalbia in a language other than Arabic.

It is favorable to utter "Talbia" loudly and repeatedly within Makkah and outside.

The pilgrim does not utter Talbia in Tawaf and Sa'i during performing Omrah. The pilgrim may combine Talbia and recitations on arrivals "Tawaf Al-Qodoom" and perform Sa'i afterwards. Talbia is not performed on departure "Tawaf Al-Efadah and farewell".

The pilgrim can repeat Talbia in one state. It is favorable to utter the prayer for the Prophet Mohammed" Peace Be Upon Him"but silently.

It is not allowed to interrupt Talbia with normal speech unless necessary. It is not favorable to greet the pilgrim while uttering Talbia, and the pilgrim may respond to greeting after finishing recitation.

Talbia does not require "Tahara" i.e. ablution or bathing, but it is unfavorable in dirty places. Tabia can be performed anywhere and its form may be only "Labbaik" i.e. I respond and obey you, my Lord.

The pilgrim stops uttering Talbia on starting Tawaf. The study explained its provisions in performin Hajj rituals when throwing pebbles "jamarat" or on shaving before throwing pebbles and the like.

Explaining the provisions of the times of stopping Talbia for those who could not complete Hajj rituals or those who were forced not to continue "Al-Mohsar".

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين... وبعد، فإن

بعض العبادات لها أفعال وأقوال، كالصلاة مثلاً لها أقوال كالقراءة والتسبيحات، وأفعال كالركوع والسجود ونحو ذلك. والحج والعمرة أيضاً عبادة فيها أفعال كالوقوف بعرفة والدفع إلى مزدلفة والرمي والطواف والسعي ونحو ذلك. وأيضاً لهما قول تنفرد به هاتان العبادتان –أي الحج والعمرة– وهي التلبية والتلبية معروفة عند المسلمين.

ولكن مما دفعني لكتابة هذا البحث المتواضع عن الأحكام المتعلقة بالتلبية بالرغم من أنها من شعار الحج والعمرة وشعائرهما، إلا أن كثيراً من الحجاج والمعتمرين يقلون بها إقلالاً ملاحظا، وهذا يبدو ظاهراً من عام إلى عام، خاصة وأنا إحدى بنات هذا البلد الحرام، لاحظت ذلك ملاحظة، فكلما مرت الأعوام تقل هذه الشعيرة وهي مظهر التلبية بين المعتمرين والحجاج، فأردت أن أُبين حكمها ومكانتها في النسك سواء كان حجاً أو عمرة وبيان معنى التلبية فمعناها عظيم جداً لمن علمه، يكفي أنها تعبر عن الإقبال إلى الله سبحانه وتعالى بكل ما يملك الإنسان وبكل مشاعره وجوارحه. وهو وقوف تذلل وخضوع ببابه. وإجابة لدعوته سبحانه وتعالى وامتثالاً لأمره بالعمرة والحج لكل من استطاع إليه سبيلا على لسان خليله إبراهيم عليه السلام وحبيبه محمد ﷺ، وكثير من الناس يجهل حكم التلبية في العمرة والحج، وكل ما يتعلق بها من أحكام من نحو الزيادة عليها أو تكرارها ومتى تقطع في الحج أو العمرة ونحو ذلك من الأحكام. فحاولت جاهدة بجمع معظم هذه الأحكام، بما يسره الله لي وليس حصرياً، لعل الله أن ينفع بها الحجاج والمعتمرين، والله من وراء القصد.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى مباحث ومطالب وخاتمة وهي عبارة عن ملخص للبحث تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث وكذلك أهم نتائجه ثم المصادر والمراجع وفهرس المحتوى.

خطة البحث:

المبحث الأول: صيغة تلبية رسول الله ﷺ وبيان بعض معانيها.

المبحث الثاني: حكم الزيادة أو النقص عن تلبية رسول الله ﷺ أو تركها أو إبدالها بذكر.

المبحث الثالث: حكم التلبية في الإحرام.

المطلب الأول: حكم ابتداء المحرم بالتلبية

المطلب الثاني: حكم ذكر المحرم ما أحرم به في تلبيته.

المطلب الثالث: الحكم فيما لم يذكر النسك الذي يريده الحاج أو المعتمر في تلبيته.

المبحث الرابع: حكم النطق أو الجهر بالتلبية عند ابتداء الإحرام ورفع الصوت بها بعد ذلك.

المطلب الأول: حكم الجهر بالتلبية أو التلفظ بها في ابتداء الإحرام.

المطلب الثاني: حكم المرأة في التلبية.

المطلب الثالث: حكم الأخرس في التلبية.

المطلب الرابع: إذا حج الإنسان عن غيره هل يلبي عنه؟.

المطلب الخامس: التلبية بغير اللغة العربية.

المطلب السادس: رفع الصوت بالتلبية في دوام الإحرام.

المبحث الخامس: الإكثار من التلبية أو تجديدها.

المبحث السادس: حكم رفع الصوت بالتلبية في المدن ومساجدها.

المطلب الأول: رفع الصوت بالتلبية في مكة ومساجدها.

المطلب الثاني: حكم رفع الصوت بالتلبية في بقية البلدان ومساجدها.

المبحث السابع: التلبية في الطواف والسعي للعمرة والحج.

المطلب الأول: في العمرة.

المطلب الثاني: التلبية في طواف القدوم والسعي بعده وسائر طوفات الحج.

المطلب الثالث: التلبية في طواف الإفاضة والوداع.

المبحث الثامن: تكرار التلبية في حال واحدة.

المطلب الأول: حكم تكرار التلبية في حال واحدة.

المطلب الثاني: ما يشرع قوله بعد الانتهاء من التلبية.

المطلب الثالث: موضع الدعاء بعد التلبية إذا كررت ثلاث مرات أو أكثر من ثلاث.

المبحث التاسع: الحكم فيما لو تخلل التلبية شيء: كالذكر أو الكلام، وحكم التسليم على الملبي، ومتى يجب قطع التلبية بالكلام.

المطلب الأول: الزيادة في التلبية بذكر كالتسبيح.

المطلب الثاني: الكلام في أثناء التلبية.

المطلب الثالث: حكم السلام على الملبي أثناء تلبيته وحكم رده عليه.

المطلب الرابع: متى يجب على الملبي قطع التلبية بالكلام.

المبحث العاشر: بعض أحكام التلبية.

المطلب الأول: الحكم فيما لو رأى المحرم ما يعجبه أو يكرهه.

المطلب الثاني: حكم الطهارة للتلبية.

المطلب الثالث: حكم التلبية إذا كانت في غير موضعها.

أولاً: حكم تلبية الحلال.

ثانياً: الحكم فيما لو ذكر الحلال التلبية حاكياً أو معلماً، أو نحو ذلك.

ثالثاً: حكم إجابة المنادي بلبيك.

المبحث الحادي عشر: قطع التلبية.

المطلب الأول: قطع التلبية لمفرد العمرة.

المطلب الثاني: قطع التلبية في الحج.

المطلب الثالث: وقت قطع التلبية لمن فاته الحج وللمحصر.

الخاتمة: وهي عبارة عن ملخص للبحث وذكر أهم نتائجه.

منهج البحث:

- الاستقراء لمصادر المسألة بحسب الإمكان وغالباً أذكر عدداً من المصادر والمراجع لكي يسهل لكل أحد الرجوع إليها.
- الاكتفاء بذكر المعلومات الخاصة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث دون أن اذكر شيء من ذلك في هوامش البحث.
- بينت أرقام الآيات وعزوها لسورها.
- تخريج الأحاديث ومعظم الآثار الواردة في البحث عند أول ورودهما غالباً.
- ترجمت للأعلام الذين يغلب على ظني عدم شهرتهم بين العامة وهذا في أول ورود للعلم. ولم أترجم لمن اشتهر منهم.
- بينت معظم معاني الألفاظ الغامضة سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.
- بينت بعض الأماكن والمواضع الواردة في البحث.
- أصلت إلى المصدر في حال النقل منه بذكر اسمه والجزء والصفحة وإذا قمت بأي تصرف فيه ذكرت ذلك.
- ترتيب أسماء الكتب في قائمة المصادر، بالبدء باسم المؤلف مبتدئة باسم العائلة ثم اسم المؤلف كاملاً وبعد ذلك اسم المصدر والطبعة ونحو ذلك.

المبحث الأول
صيغة تلبية رسول الله ﷺ وبيان بعض معانيها

التلبية: جمل أو عبارة تنفرد بها عبادة العمرة والحج وهي إجابة لدعوة الله حيث امتثل خليل الله إبراهيم بالنداء له كما أمره الله وكذلك حبيبه محمد ﷺ فلا بد من بيان صيغة تلبية رسول الله ﷺ.

صيغة تلبية رسول الله ﷺ وبيان بعض معانيها:

اتفق الفقهاء على أن صيغة تلبية رسول الله ﷺ[١] كما وردت في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر م[٢]: "أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[٣]

وجاء أيضا في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله م[٤]، عندما ذكر حجة رسول الله ﷺ من حديث طويل قال: [...فأهل بالتوحيد "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك...][٥]

وأيضاً للاتباع لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [٦] [٧]

---

(١) ذكر في كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٠/٢، وفي المبدع شرح المقنع ١٢٢/٣ [إن الإمام الطحاوي والإمام القرطبي ذكر أن في ذلك إجماع].

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمه وأم أخته حفصه زينب بنت مظعون، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم أبوه قبل بلوغه وهاجر معه، شهد الخندق وما بعدها وهو أحد المكثرين الرواية عند رسول الله ﷺ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم وروى عن جابر وابن عباس وغيرهما وكثير من التابعين، كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى أنه ينزل منازله وغير ذلك. مات سنة ثنتين أو ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٤٨٣٤، تهذيب الأسماء واللغات رقم ٣٢١.

(٣) صحيح البخاري ١٥٤٩

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، احد المكثرين رواية عن رسول الله ﷺ. له ولأبيه صحبة. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة ثمان وسبعين وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة رقم ١٠٢٦، تهذيب الأسماء واللغات رقم ١٠٠.

(٥) صحيح مسلم ١٢١٨

(٦) أسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة. المصباح المنير كتاب الألف مادة الأسوة

(٧) سورة الأحزاب/٢١

أما معنى لبيك: أصل لبيك لَبيَّن لك فحذفت النون للإضافة، وقيل هو مثنى، وثني على التأكيد والتكثير، أي إلبابا لك بعد إلباب وإقامة بعد إقامة، وكان حقه أن يقال: لَبّاَلك. الياء في لبيك للتثنية وقيل: أصله لبب فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فأبدلوا الأخيرة بالياء.

ولب فيه أربعة معان:

الأول: الإقامة. يقال: ألب بالمكان إذا أقام به، أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة.

والثاني: بمعنى المواجهة. أي التجائي وقصدي إليك.

الثالث: بمعنى إخلاصي لك يا رب.

والرابع: بمعنى محبتي لك، من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه، ومنه قولهم: دار فلان تلب داري، أي تحاذيها أو تواجهها، بمعنى أنا مواجهك بما تحب إجابة لك بعد أخرى، وعلى هذا يكون معنى لبيك: إجابة لك يا رب بعد إجابة، ولزوم لطاعتك بعد لزوم، وإقامة أيضاً لطاعتك بعد إقامة، إلى مالا نهاية له، وهذا هو سبب التكرار فيها، كما يقال: حنانيك، والحنان الرحمة، ويقال: لبى الرجل تلبية إذا قال: لبيك [١]، قال في المغني عن التلبية: وثنوها وكرروها، لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة.[٢]

وقيل إن التلبية إجابة لنداء سيدنا إبراهيم عليه السلام إذ نادى في الناس داعياً لهم إلى الحج لما فرغ عليه السلام من بناء البيت، وقيل له كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[٣]. قال: يا رب وما يبلغ صوتي؟، قال: إذن وعلي الإبلاغ. فصعد إبراهيم خليل الله جبل أبي قبيس[٤]، وصاح: يا أيها الناس إن الله قد أمركم بحج هذا البيت، ليثيبكم به الجنة،

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية باب الباء فصل اللام، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير باب اللام مادة لب النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢١٣/١.

(٢) المغني ٢٨٩/٣.

(٣) سورة الحج/٢٧.

(٤) جبل أبي قبيس: بضم القاف وفتح الباء وهو الجبل المعروف في مكة وهو أول جبل وضعه الله تعالى على الأرض. وذكر سبب تسميته بذلك قولين الصحيح منهما أول من نهض يبني فيه =

ويجركم من عذاب النار، فحجوه، فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء. لبيك اللهم لبيك! فمن أجاب يومئذ حج على قدر الإجابة، إن أجاب مرة فمرة، وإن أجاب مرتين فمرتين، وجرت التلبية على ذلك، قال ابن عباس[1] م: أصل التلبية لما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج خفضت الجبال ورُفعت له القرى، فنادى في الناس بالحج فأجابه كل شيء لبيك اللهم لبيك وجاء في تفسير القرآن العظيم، [وقول: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[2] أي ناد في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمر ببنائه، فذكر أنه قال: يا رب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم، فقال: ناد وعلينا البلاغ، فقام على مقامه، وقيل: على الحجر، وقيل: على الصفا[3]، وقيل: على جبل أبي قبيس، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه، فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر[4] وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة، لبيك اللهم

= رجل من مذحج يقال له: أبو قبيس فلما صعد في البناء سمي أبا قبيس ويقال: اقتبس منه الحجر الأسود فسمي أبا قبيس، والأخشبان بمكة هما الجبلان. أحدهما هو الجبل المشرف على قعيقعان، والثاني أبو قبيس وهو مشرف على الصفا إلى السويد إلى الخندمة، وكان يسمى في الجاهلية الأمين، لأن الحجر الأسود كان مستودعا فيه عام الطوفان. تهذيب الأسماء واللغات فصل في أسماء المواضع ٣/٢٨٦-٢٨٧.

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الصحابي ابن عم رسول الله ﷺ وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد وهم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو ترجمان القرآن وهو أحد العبادلة الأربعة وهو أحد الستة من الصحابة الذين هم أكثرهم رواية عن رسول الله ﷺ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة، توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٤٧٨١، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٢/٣٥٠، تهذيب الأسماء واللغات رقم ٣١٢.

(٢) سورة الحج/٢٧.

(٣) الصفا: مقصور الحجارة. ويقال: الحجارة الملس الواحدة صفاة. ويجوز التذكير والتأنيث باعتبار إطلاق لفظ المكان والبقعة عليه. وهو مبدأ السعي وأنف جبل أبي قيس. المصباح المنير كتاب الصاد مادة صفو، تهذيب الأسماء واللغات حرف الصاد فصل في الأسماء والمواضع ٣/١٧١.

(٤) مدر: هو التراب المتلبد، وأيضاً قطع الطين أو الطين. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير كتاب الميم مادة المدر.

لبيك...]"[١]"، وقالوا: إن هناك خطابا لسيدنا إبراهيم عليه السلام، ولسيدنا محمد ﷺ. فأما الخطاب الذي لسيدنا إبراهيم عند قوله تعالى:﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[٢] ثم خاطب الله عز وجل محمداً ﷺ فقال:﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[٣] أي أعلمهم أن عليهم الحج[٤]

وعلى هذا يكون إجابة لما أُمرنا به بالحج لمن استطاع إليه سبيلا على لسان خليل الله سيدنا إبراهيم عليه السلام وحبيبه محمد ﷺ فطولب من تلبس به إجابة ذلك[٥]، وهل لبيك إجابة لنداء سيدنا إبراهيم عليه السلام أم لسيدنا محمد ﷺ؟

قيل: إنها إجابة لسيدنا إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج. وقيل: معنى التلبية إجابة لسيدنا محمد ﷺ. وقيل: إجابة لله سبحانه وتعالى. وقيل: إجابة لأمرنا من الله بالحج لنا على لسان خليل الله إبراهيم وحبيبه محمد ﷺ[٦]. وقيل: أن الداعي هو الله سبحانه وتعالى فهو إجابة له جل وعلا. وأياً كان الداعي سيدنا: إبراهيم عليه السلام، ومن بعده سيدنا محمد ﷺ فهو إجابة لله سبحانه وتعالى.[٧]

اللهم: اللهم بمعنى يا الله. أو أصلها ياالله، حذف حرف النداء وعوّض عنه بالميم.[٨]

لبيك: الثانية بتكرارها تأكيد؛ لأنه أراد إقامة بعد إقامة كما قالوا حنانيك أي رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة، وسبق وقفه لطيفة على لبيك الثالثة؛ لئلا يوصل

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٢١٦.

(٢) سورة الحج/٢٦.

(٣) سورة الحج/٢٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٨

(٥) شرح فتح القدير ٢/٤٣٤– ٤٣٥، شرح العناية على الهداية ٢/٤٣٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٥٦٤، مجمع الأنهر ١/٣٩٥، حاشية الشرواني ٤/٦٩–٧٠، حاشية الشرقاوي ١/٤٨٠، كشاف القناع عن متن الإقناع٢/٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩،المغني ٣/٢٨٩.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٥٦٤، مجمع الأنهر ١/٣٩٥، حاشية الشرواني ٤/٧٠ كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٤٢٠.

(٧) وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٨.

(٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٨٣، حاشية ابن قاسم العبادي ٤/٧٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/٢٧٣، حاشية الشرقاوي ١/٤٨٠.

بالنفي بعده، فيوهم الملك لا يكون لك، والشريك حصل لك –معاذ الله– ثم يبتدئ بلا شريك لك.

وفي قوله: "لا شريك لك"، في هذا مخالفة للمشركين حيث إنهم كانوا يقولون: لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك[1]، عن ابن عباس م قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك قال: فيقول رسول الله ﷺ: "ويلكم قدٍ قدٍ "فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون: هذا وهم يطوفون بالبيت[2]

وكذلك وقفة على الملك. وأيضاً تكريرها لبيك لبيك بعد اللهم مرتين فتكون مرات التلبية أربعاً[3]

قوله إن الحمد: يروى بكسر –إن– وبفتحها –أن– والكسر أفصح وأفضل[4]. وسبب ذلك كما ذهب إليه الجمهور، لأن كسر إن، فيه استئناف–أي ابتداء– للثناء فكأنه يقول: إن الحمد والنعمة لك على كل حال. وأما بالفتح[5] فيكون معناه على التفسير أو التعليل. أي ألبي لأن الحمد لك. أي لبيك لهذا السبب بخصوصه، لأجل عطية أو لدفع بلية. بعكس إذا كانت بالكسر فكأنه يقول: إني لبيتك لا لعلة ولا لفعل فعلته من الجميل بل لحب الإقامة على طاعتك؛ لا لسبب ولا لطلب مجازاة بل ابتدأ بذلك لا بناء –وهذا معنى الاستئناف– إن الحمد والنعمة لك، أي أن تلبيته مجردة؛

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٧٣/٣.

(٢) صحيح مسلم ١١٨٥

(٣) بجيرمي علي الخطيب ٤٣٥/٢، حاشية الشرقاوي ٤٨٠/١/حاشية ابن قاسم العبادي ٧٠/٤٠، حاشية الشرواني ٧٠/٤، العدة شرح العمدة ١٧١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٥/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٣٤/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦٤/٢، حاشية رد المحتار ٤٨٣/٢– ٤٨٤، حاشية ابن قاسم العبادي ٧٠/٤، حاشية القليوبي ١٠٠/٢، حاشية الشرقاوي ٤٨٠/١، المغني ٢٨٩/٣– ٢٩٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٠/٢، العدة شرح العمدة/١٧١.

(٥) ذهب إلى ذلك الإمام محمد من الحنفية. وإن قال بعض الحنفية: إن اختياره الكسر، وقال بعض الحنفية أن اختيار الإمام أبو حنيفة الفتح. وقال بعضهم. إن اختياره بالكسر، وكذلك بالنسبة للإمام الشافعي روي عنه أنها بالفتح إلا أن أصحاب مذهبه ردوا بأن هذا ليس من اختياره بل إن اختياره الكسر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٥/٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٨٣/٢. ٤٨٤، حاشية ابن قاسم العبادي ٧٠/٤.

لأنه تعالى هو المحمود على كل حال يستحق الحمد لنفسه وذاته.[١]

المبحث الثاني
حكم الزيادة أو النقص عن تلبية رسول الله ﷺ أو تركها أو إبدالها بذكر

أولاً حكم الزيادة:

إليك تفصيلات الفقهاء بالنسبة لحكم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ:

المذهب الأول:

ذهب معظم الحنفية إلى أن الزيادة على تلبية الرسول ﷺ جائزة، بل هي مستحبة، وهو مذهب الحنفية[٢]؛ لان هذا من باب الحمد لله تعالى والثناء عليه، وإظهار العبودية له ولذلك جازت الزيادة. كما أنهم ذهبوا إلى أن الزيادة لا تكون في خلالها بل عليها أي بعد الإتيان بصيغة التلبية المأثورة عن النبي ﷺ، حتى إن بعضهم ذهب إلى أنه لابد أن تكون من المأثور لا من غيره، كالتي وردت عن بعض أصحابه ﷺ [٣]

وإليك ببيان بعض ما استدلوا به:

استدلوا بما ورد في حديث جابر بن عبد الله م الطويل الذي ذكر فيه صفة حجة رسول الله ﷺ بعد أن ذكر صفة تلبيته، قال: ".... وأهل الناس بهذا الذي يهلون

---

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢١٣/١ -٢١٤.

(٢) المستحب وهو المسنون ويسمى بالسنة وبالمندوب والنافلة والتطوع ويسمى بالإحسان فكلها ألفاظ تشير إلى معناها ولا تخرج من مرماها، فالسنة أو المندوب ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير لازم. وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أو هو ممدوح فاعله ولا يذم في الشرع تاركه. كما أن للمندوب مراتب فمنه السنة المؤكدة وهي التي لا زم النبي ﷺ على أدائها منبهاً إلى أنها ليست فرضاً لا زم الأداء كصلاة الوتر وكصلاة ركعتين قبل الفجر...الخ، كما أن السنة المؤكدة تسمى بسنة الهدى شرح الإسنوي ٤٦/١-٤٧، شرح البدخشي ٤٦/١-٤٧، أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ٣٩-٤١، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ١١١-١١٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٥/٢، شرح فتح القدير ٤٢٦/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٣٦/٢-٤٣٧، شرح العناية في الهداية ٤٣٦/٢-٤٣٧ أما ما كان مروياً عن الصحابة مثلاً أي مأثوراً عنهم فجائز حسن حاشية رد المحتار ٤٨٣/٢، كما ان بعضهم ذهب إلى أن الزيادة حسنة كتكرار التلبية. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦٥/٢.

به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته...[١]

وكان[٢]عبد الله بن عمر م يزيد في تلبيته: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل[٣]"، وجاء بلفظ آخر "والخير في يديك والرغباء والعمل"[٤]، وعن جابر ﷺ أنه بعد أن ذكر صيغة تلبية رسول الله ﷺ التي ذكرها ابن عمر م. قال: "والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي يسمع، فلا يقول لهم شيئاً"[٥]، وعن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك[٦]، وزاد عبد الله بن مسعود ﷺ[٧] في تلبيته فقال: "لبيك عدد التراب"[٨]، ومنهم من يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن[٩]

المذهب الثاني:

ذهب معظم الشافعين ومعظم الحنابلة إلى أنه لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ لزم تلبيته وكررها ولم يزد عليها، ولقول ابن عمر م: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا، يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن

---

(١) صحيح مسلم ١٢١٨

(٢) أي قال نافع عن عبد الله بن عمر بعد ذكره تلبية رسول الله ﷺ

(٣) سنن أبي داود ١٨١٢، السنن الكبرى كتاب الحج باب كيف التلبية ٤٤/٥.

(٤) صحيح مسلم ١١٨٤، سنن النسائي ٢٧٤٩، سنن أبي داود ١٨١٣، السنن الكبرى كتاب الحج باب كيف التلبية ٤٥/٥.

(٥) سنن أبي داود ١٨١٣، السنن الكبرى كتاب الحج باب كيف التلبية ٥/٤٥.

(٦) السنن الكبرى كتاب الحج باب كيف التلبية ٤٥/٥، سنن ابن ماجة ٢٩٢٠، سنن النسائي ٢٧٥١.

(٧) عبد الله بن مسعود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي وأمه أم عبد فهو صحابي ابن صحابية اسلم قديماً حين اسلم سعيد بن زيد قال: لقد رأيتني سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا. كان من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم ومقدميهم في القرآن والفتوى كان صاحب السواد والمسواك ونعل رسول الله ﷺ. أول من جهر بالقران بمكة وقال النبي ﷺ من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة أم عبد. وقال ﷺ خذوا القران من أربعة منهم ابن أم عبد روى عنه جمع من الصحابة والتابعين مات سنة ثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع، الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٤٩٥٤، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٣١٦/٢-٣٢٤، تهذيب الأسماء واللغات رقم ٣٣٣.

(٨) نصب الراية لأحاديث الهداية ٢٥/٣

(٩) وهذا مما كان يزيده الحسن بن علي م وغير ذلك.

الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك. لا يزيد على هؤلاء الكلمات[١]، كما أن الزيادة غير مكروهة[٢]، واستدلوا على أنه لا بأس بالزيادة بما استدل به الحنفية أصحاب المذهب الأول.

المذهب الثالث:

ذهب الظاهرية إلى أن الزيادة على صيغة تلبية رسول الله ﷺ أنه حسن؛ لأنه يعتبر ذكراً لله تعالى فهو حسن، ومن اقتصر على تلبيته ﷺ فيعتبر ذلك حسن، أي كلا الحالين يعتبر حسناً [٣].

ثانياً حكم النقص من جمل التلبية:

أما النقص من جمل التلبية التي جاءت عن رسول الله ﷺ المار ذكرها في بداية البحث، ذهب الفقهاء في ذلك إلى ما يأتي:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه لا ينبغي الإخلال بشيء من صيغة التلبية الواردة عن رسول الله ﷺ، لأنه المنقول باتفاق الرواة، وهو مذهب الحنفية، أما النقصان منها فلهم فيه أقوال: الأول: عدم جواز النقص منها، الثاني: أن النقص منها مكروه تحريما[٤]،

---

(١) السنن الكبرى كتاب الحج باب كيف التلبية ٤٤/٥. وإن سعدا أبصر بعض بني أخيه وهو يلبي بذي المعارج. قال: إنه لذو المعارج وما كذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ. السنن الكبرى كتاب الحج باب من أحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ٤٥/٥، مصنف بن أبي شيبه كتاب الحج باب في التلبية كيف هي رقم ٦.

(٢) المهذب ٢١٤/١، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٧٤/١، حاشية ابن قاسم العبادي ٧٠/٤ المغني ٢٩٠/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٠/٢، المبدع شرح المقنع ١٢٢/٣. وذكر في حاشية الشرواني: [واستحب في الأم زيادة لبيك إله الحق، لأنها صحت عنه ﷺ] ٧٠/٤ وجاء عن بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه تكره الزيادة على الصيغة المأثورة عن النبي ﷺ. العزيز شرح الوجيز ٣٨٣/٣، المبدع شرح المقنع ١٢٢/٣.

(٣) المحلي ٩٤/٧

(٤) كراهة تحريم: المكروه عند جمهور الفقهاء هو ما طلب الشرع الكف عنه طلباً غير ملزم بأن كان منهياً عنه واقترن النهي بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم. كما أن المكروه عندهم انه لا يذم فاعله ويمدح تاركه. أما عند الحنفية فعرفوا المكروه هو ما ثبت تحريمه بدليل ظني فيه شبهة وهو بعكس المحرم عندهم وهو الذي طلب الشرع الكف عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه. كما أنهم قسموا المكروه إلى قسمين: مكروه كراهة تحريم، ومكروه كراهة تنزيه. فالمكروه كراهة

وهذا لمن قال إنها شرط[1]، الثالث: إن النقص مكروه تنزيها، الرابع: أن ترك شيئاً من التلبية يعد ترك شيئاً من السنة[2].

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية إلى أنه يستحب أن لا ينقص من كلمات التلبية الواردة عن رسول الله ﷺ[3].

ثالثاً: حكم ترك التلبية أو إبدالها بذكر:

حكم ترك التلبية عند الإحرام أو إبدالها بذكر كتسبيح لله وتحميدا له ونحو ذلك، فإن هذا يترتب على حكم التلبية عند كل مذهب من مذاهب الفقهاء وإليك بيان ما ذهبوا إليه.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الإحرام له ركن وشرط[4]، فالركن: أن يوجد فعل من

= تحريم هو المقابل للواجب وهو ما ثبت الكف اللازم عنه بدليل ظني فيه شبهه. أما المكروه كراهة تنزيه هو المقابل للمندوب. وتعريفه يتفق مع تعريف جمهور الفقهاء وهو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلبا غير لازم. وعلى هذا فالمكروه كراهة تحريم عند الحنفية انه يذم فاعله، وان كانت الكراهة كراهة تنزيه فإنه لا يذم فاعله. أصول الفقه لأبي زهرة ٤٦.٤٥.

(١) أراد بالشرط هنا خصوص التلبية الواردة عن رسول الله ﷺ، وقيل: المراد بها شرط مراده ذكر يقصد بها التعظيم لا خصوصها. حاشية رد المحتار ٤٨٤/٢ جاء فيه الدر المختار شرح تنوير الأبصار: [فلو قال: اللهم ولم يرد عليه لكان على الاختلاف الذي ذكرنا في الشرع في الصلاة، فمن قال: يصير به شارعاً في الصلاة قال: يصير به محرماً ومن قال: لا، فلا] ٤٨٤/٢.

(٢) شرح فتح القدير ٤٣٦.٤٣٥/٢، شرح العناية على الهداية ٤٣٦/٢، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٨٤/٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٨٤/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦٥/٢.

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي٧٠/٤، نهاية المحتاج ٢٧٤/٣، حاشية القليوبي١٠٠/٢.

(٤) المقصود بالشرط والركن. الشرط لغة: العلامة والجمع أشراط مثل سب وأسباب، ومنه أشراط الساعة. المصباح المنير كتاب السنن مادة شرط. الركن لغة: ركن الشيء جانبه. والجمع أركان مثل قفل وأقفال، فأركان الشيء أجزاء ماهيته، والشروط ما توقف صحة الأركان عليها. المصباح المنير كتاب الراد مادة الركن، تهذيب الأسماء واللغات حرف الراء مادة ركن ١١٩/٣. والشرط والركن في الاصطلاح: الشرط هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم عدمه عدم الحكم، والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثر، أي هو خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود، وهذا كالوضوء لشرط صحة إقامة الصلاة، فإذا

خصائص الحج. وهو نوعان: أحدهما: قول وهو التلبية: فهي هنا أي قولها مرة واحدة شرط، فلا يصير من أراد النسك[١] شارعاً في الإحرام بمجرد النية[٢] بمعنى لا يكتفي بالنيةُ ما لم يأتي بالتلبية؛ لأنه عقد على الأداء فلابد من ذكر كما في تحريمه الصلاة؛ فإذا أتى بالنية والتلبية فقد دخل في حرمات مخصوصة فهما عين الإحرام شرعاً[٣]، ورد ذلك عن الشافعية[٤]، كما أن الحنفية قالوا: أنه يقوم مقامها أو إبدالها بذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها فيكون مُحرْماً بالنية وبكل ثناء وتسبيح لله سبحانه وتعالى وتحميد ونحو ذلك[٥]. وذهبوا إلى أن من ترك التلبية أصلاً فقد ارتكب

= لم يوجد وضوء فإنه لا تصح إقامة الصلاة. كما انه لا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة. أما الركن ما كان مكونا لحقيقة المسبب غير خارج عنه فركن الصلاة مثلاً القراءة والركوع والسجود. والفرق بين ركن الشيء وشرطه مع أن كلاً منهما يتوقف وجود الحكم على وجوده أن الركن جزء من حقيقة وماهية الشيء كالقراءة في الصلاة، وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه كالطهارة للصلاة.شرح الإسنوي١/٥٣- ٥٧، شرح البدخشي ٥٧/٥٣/١، أصول الفقه لأبي زهرة ٥٩-٦٣ علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ١١٨-١٢٠.

(١) النسك: تطلق لعدة معان منها: التطوع بقربة لله واسم المكان الذي تذبح فيه النسيكة أي الذبيحة. ومناسك الحج عباداته. وقيل: مواضع العبادات. وقولنا: فعل كذا فعليه نسك أي دم يريقه. وسمي الحج مناسك المواضع النسك فيه أو لكثرة أعمال الحج. المصباح المنير كتاب النون مادة نسك، تهذيب الأسماء واللغات حرف النون مادة نسك ٣/٣٤٠-٣٤١.

(٢) النية: عزم القلب على أمر من الأمور، أو هي عزم القلب على فعل الطاعة تقرباً لله تعالى من غير تردد. المصباح المنير كتاب النون مادة نوى.

(٣) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق عن بعض الحنفية: [أنه يصير شارعاً بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعاً في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير، ولا يصير شارعاً بالنسبة وحدها قياساً على الصلاة] ٢/٥٦٥.

(٤) وهذا في القول: أو الوجه الثاني عنهم مقابل الصحيح. وهو قول: أبي عبد الله الزبير وأبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة وأبي العباس بن القاص وحكاه إمام الحرمين وغيره قولاً قديماً].المجموع شرح المهذب ٧/٢٢٤.

(٥) وذهبوا إي الحنفية إلى أنه يقوم مقام التلبية سوق الهدي أو تعليق البدن نوى الإحرام أم لم ينوه –هذا في الزمن السابق–؛ لأنه يقوم مقامه في حصول المقصود وهو إظهار الإجابة لدعوة الله وسيدنا إبراهيم عليه السلام وسيدنا محمد ﷺ. والى هذا ذهب بعض الشافعية أنه يقوم مقامها سوق الهدي وتقليده والتوجه معه وهذا في الوجه أو القول الثالث عندهم. المجموع شرح المهذب ٧/٢٢٤-٢٢٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٣٤٣.

كراهة التنزيه[1]

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ) قوله تعالى﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ .. ﴾ الآية[2].

وقد روي عن ابن عباس **م**: أن المقصود بفرض الحج الإهلال[3]، وقال ابن عمر **م** أنه التلبية[4].

وقالوا: قد ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: إن المقصود بفرض الحج الإحرام!.

وأجابوا: إن الإحرام لا ينافي قول: ابن عباس، وابن عمر ﷺ.

ب) إن النبي ﷺ لبى[5]، وقال "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[6]

فإن أفعاله ﷺ إذا أتت بيانا لواجب[7]، تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦٥/٢-٥٦٦، شرح فتح القدير ٤٣٨/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٣٩/٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٨٤/٢، الفتاوى الهندية ٢٢١/١-٢٢٢، المجموع شرح المهذب ٢٢٤/٧-٢٢٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٤٣/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٦٩/٣، حاشية عميرة ٩٧/٢٥-٩٨ المهذب ٢١٢/١.

(٢) سورة البقرة/١٩٧

(٣) الإهلال: أصل المحرم أي رفع صوته بالتلبية عند الإحرام. وكل من رفع صوته فقد أهل. المصباح المنير كتاب الهاء مادة أهل.

(٤) وقد ورد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحج ٣٠٣/٤.

(٥) سبق بيان صيغة تلبية رسول الله ﷺ في أول البحث.

(٦) صحيح مسلم ١٢٩٧.

(٧) الواجب: وجب تطلق لعدة معان في اللغة منها: القطع والسقوط واللزوم والثبوت، والواجب في الاصطلاح: هو ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه أي يعاقب. وهو مرادف للفرض عند الجمهور. أما الحنفية: لا يعتبرون الواجب مرادفاً للفرض شرعاً. فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، إلا أنهم متفقون مع الجمهور في أن الفرض والواجب كلاهما لازم. شرح الإسنوي ٤١/١ وما بعدها من الصفحات شرح البدخشي ٤١/١ وما بعدها من الصفحات، أصول الفقه للإمام أبو زهرة ٢٨-٢٩، روضة الناظر وفيه المناظر ١٠٢/١ وما بعدها من الصفحات.

ج) وعن عائشة ك قالت: "لا إحرام إلا لمن أهل ولبى".[١]

د) إن التلبية عند الإحرام كتكبيرة الإحرام[٢] في الصلاة؛ لأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فكان فيها ذكر واجب كالصلاة وهي التلبية.

أما من قال: أنه يكفي في الإحرام النية فقط، أي أن من أراد الدخول في النسك ونوى فقط، ولم يلبّ، أجزأه ذلك، قياساً على الصوم بجامع أنها أي الإحرام والصوم عبادة، فيهما كف عن المحظورات، وكل ما كان كذلك أي الكف يحصل الشروع فيه بمجرد النية.

فقد **ردوا على هذا القياس**، وقالوا: إن قياسهم أي على الصلاة أولى؛ لأنه التزام أداء أفعال لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة أشبه لا بالصوم؛ إلا أن باب الحج أوسع من باب الصلاة ولذلك قام الذكر من تسبيح لله أو تحميده ونحوه مقام التلبية[٣]. وكذلك التلبية بغير اللغة العربية[٤].

المذهب الثاني:

ذهب الإمام مالك إلى أن التلبية من أركان الحج. وذهب بعض المالكية إلى أن التلبية من واجبات الحج، إلا أنهم جميعاً ذهبوا إلى أنه يجب ألا تترك التلبية في أول الإحرام، وأنه يجب أن لا يفصل بينها وبين الإحرام فصل طويل، واتصالها بالإحرام سنة[٥]. فإن فصل بينها وبين الإحرام بفاصل يسير ولبى فليس عليه شيء، ولكن لم يكن آتياً بالسنة، أما لو فصل بينها وبين الإحرام فصل طويل فعليه دم[٦].

---

(١) لم اعثر على هذا الأثر بحسب ما تيسر لي من المراجع.

(٢) ولإطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الإحرام.

(٣) وقالوا إن مقام غير الذكر كسوق الهدي وتقليد البدن مقام الذكر من تسبيح وتحميد. شرح فتح القدير ٤٣٨/٢.

(٤) كما أنهم ذكروا أي الحنفية قالوا: [الحاصل أن اقتران النية بخصوص التلبية ليس بشرط بل هو السنة، وإنما الشرط اقترانها بأي ذكر كان] انظر حاشية المحتار على الدر المختار ٤٨٣/٢، وانظر مراجع الحنفية السابق ذكرها.

(٥) جاء في حاشية السوقي: [... إن لزوم الدم ينافي السنية. وجوابه ان اصطلاح أهل المذهب في الأشياء المنجبرة بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالواجب، ومنهم من يعبر عنها بالسنية، ويظهر الفرق بينهما بالتأثيم وعدمه] ٤٠/٢

(٦) ذبيحة وأقلها شاة.

حتى وإن عاد ولبى، وكذلك عليه دم لو تركها ولم يلب مطلقاً حتى فرغ من حجه، أو تركت عمداً أو نسيانا فعليه دم أيضاً لتركه السنة وتركه التلبية أو لطول الفصل بينها وبين النية[١].

وقال بعضهم: إن آتي بعوضها بتسبيح أو تهليل لا دم عليه[٢]، وعلى هذا أي إذا نوى ولم يلب أثم وعليه دم، إلا أنها ليست شرطا لانعقاد الإحرام ولكنها واجبة، وهذا عند بعض الشافعية[٣].

المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه أن الإحرام ينعقد بالنية، حتى وإن لم يلبّ مريد النسك كسائر العبادات، أي أنها ليست شرطاً للانعقاد. وإلى هذا ذهب فريق من الشافعية[٤] وإليه ذهب الحنابلة وبعض الحنفية[٥]. إلا أن الشافعية[٦] والحنابلة ذهبوا إلى أن التلبية سنة، وذهب بعض الشافعية إلى أن التلبية من واجبات الحج.

واستدلوا لما ذهبوا إليه أي أنه لو نوى عند الإحرام مريد النسك ولم يلب انعقد إحرامه بما يأتي:

---

(١) ذهب بعض المالكية إلى أنه إن قالها مرة لا شيء عليه. وذهب بعضهم ان قالها مرة حين أحرم ولم يعوضها بعد ذلك بتهليل وتكبير فعليه دم. وذهب بعضهم إلى أنه لو قالها مرة عند إحرامه ولم يعدها فعليه دم. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٧/٣.

(٢) وقال بعض المالكية أيضاً: انه لو أتى بعوضها بمعناها كإجابة فإن ذلك كعدمها؛ لأنه أتى بلفظ أجنبي ولم يأت بها. حاشية الشيخ علي العدوي ٣٢٤/١.

(٣) وهذا في قول: أو وجه رابع عند الشافعية. الشرح الكبير ٣٩/٢-٤٠، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٤/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٦/٣-١٠٧، حاشية الشيخ علي العدوي ٣٢٤/١، حاشية الدسوقي ٣٩/٢-٤٠، المجموع شرح المهذب ٢٢٤/٧-٢٢٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٤٣/٢.

(٤) في الصحيح والمشهور من المذهب. قال في المجموع شرح المهذب: [أنه الصحيح المشهور من نصوص الإمام الشافعي: وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين] ٢٢٤/٧.

(٥) ذهب إلى ذلك الإمام أبو يوسف: من الحنفية. المجموع شرح المهذب ٢٢٤/٧-٢٢٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٦٩/٣، حاشية الشرواني ٦٢/٤، المهذب ٢١٢/١، المغني ٢٨٨/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٩/٢، المبدع لشرح المقنع ١٢٢/٣، شرح منتهي الإرادات ١٩/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦٥/٢.

(٦) في الصحيح عندهم.

أ) إن التلبية سنة، لفعله ﷺ وأمر برفع الصوت بها، وسئل أي الحج أفضل كما جاء عن أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟، قال: "العجّ والثج"[١]

ب) عن سهل بن سعد[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله، من حجر أو شجر أو مدر[٣]، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا"[٤]

ج) إن النية تكفي في الإحرام كسائر العبادات، وإنها كالطهارة والصوم، لا يشترط فيه لفظ مع النية، أما وجوب التكبير مع النية في الصلاة فللنص الوارد على إيجابهما، كما أنها كالصوم، بجامع أنهما عبادة كف عن المحظورات[٥].

د) كما أن التلبية ذكر كسائر الأذكار فلم تجب في الحج، وفارقت الصلاة، فإن النطق في الصلاة يجب في أولها وهو التكبير، وفي آخرها وهي التسليمتان، والحج بخلافه.

الترجيح:

وعلى هذا فإن التلبية في ابتداء الإحرام تعتبر واجبا من واجبات الحج خاصة ان بعض الفقهاء من قال إن تاركها عليه دم، والبعض جعله آثم وإن كان بعض الفقهاء كالحنابلة جعلها من السنن، ولأجل من جعل بتركها دم والتأثيم فإنها تعتبر واجبة وليس يجب بتركها دم ويأثم من تركها متعمداً؛ لأن الحنابلة جعلوها من السنن.

---

(١) سنن الترمذي ٨٢٧، وجاء في سنن ابن ماجة "سئل أي الأعمال بدل أي الحج" رقم ٢٩٢٤، العجّ: رفع الصوت بالتلبية. المصباح المنير كتاب العين مادة عج، تهذيب الأسماء واللغات حرف العين مادة عجج. الثج: إسالة دماء الهدي والأضاحي. المصباح المنير كتاب الثاء مادة ثج، النظم المستعذب لشرح غريب المهذب ٢١٣/١.

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الساعدي الصحابي أبو العباس وقيل: أبو يحيى كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سعداً، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين وكان له حين وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة روى عن الزهري وأبو حاتم وغيرهما، وهو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٣٥٣٣، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٩٥/٢-٩٦، تهذيب الأسماء واللغات رقم ٢٣٧.

(٣) مدر: هو التراب المتلبد وأيضاً قطع الطين أو الطين. المصباح المنير كتاب الميم مادة المدر.

(٤) سنن الترمذي ٨٢٨، وجاء في سنن ابن ماجه قال: "ما من ملب" بدل "ما من مسلم" رقم ٢٩٢١.

(٥) سبق الرد على قياسها على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات عند المذهب الأول. حاشية الشرواني ٦٢/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦٥/٢.

المبحث الثالث
حكم التلبية في الإحرام

للفقهاء فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية وبعض الشافعية[1] إلى أن التلبية في الإحرام ركن أو شرط. ولو كان مكان التلبية تسبيح أو تحميد أو تمجيد أو تهليل أو ما شابه ذلك من ذكر الله تعالى الذي يقصد به تعظيم الله سبحانه وتعالى ونوى به الإحرام صار محرماً سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسنها، كما أنه لا يصير محرماً بمجرد النية ما لم يأت بها أو ما يقوم مقامها كالذكر، ولا يصير محرما بالتلبية بدون نية الإحرام، كما أن الزيادة على المرة سنة. واستدلوا على ذلك بحيث قاسوا التلبية على التكبير في الصلاة. قالوا: إن التكبير يؤتى به في ابتداء هذه العبادة وهي النسك. كما أنها تكرار في أثناء أداء النسك وهذا أيضا كتكرار التكبير في الصلاة.. وقالوا: وان قيل: كيف أن التلبية تقطع ولا تستمر إلى نهاية أركان النسك؟، أجابوا: فإن ذلك صحيح أن التلبية تقطع فلا يؤتى بها إلى آخر أركان النسك كالتكبير، إلا أنه ترك القياس فيما بعد رمي جمرة العقبة، أو ما يقوم مقام الرمي. والعمرة[2] أن يقطعها إذا استلم الحجر الأسود عند البدء في الطواف فيبقى الأمر فيما قبل ذلك على أصل القياس[3].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أن التلبية في ذاتها واجبة وتجديدها مستحب كما ذهب إلى ذلك بعض الشافعية إلى أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة[4]. ويرى المالكية: أن

---

(١) في قول ثان عندهم.

(٢) العمرة مأخوذ من الاعتمار وهو الزيارة. ويقال: أتانا فلان معتمراً أي زائراً، ويقال: الاعتمار القصد. وإنما قيل: للمحرم بالعمرة معتمرا؛ لأنه قصد لعمل في موضع عامر. والعمرة الحج الأصغر وجمعها عمر وعمرات. المصباح المنير كتاب العين ماده عمر، النظم المستعذب ٢٠٢/١، تهذيب الأسماء واللغات حرف العين مادة عمر ٢٢٤/٣-٢٢٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٤/٢، حواشي الشيخ ابن عابدين ٥٦٥/٢، الفتاوى الهندية ٢٢١/١-٢٢٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٦٨/٣-٢٦٩، المهذب ٢١٢/١، حاشية الشرواني ٦٢/٤.

(٤) ذهب إلى ذلك أبو علي بن أبي هريرة، وعلي بن خيران من الشافعية. المجموع ٢٤٦/٧.

التلبية إن تركت في أول الإحرام فيجب في ذلك دم. وان لا يكون بينها وبين الإحرام فصل. فإن كان الفصل طويلا وجب الدم بخلاف لو كان الفصل يسيرا فلا دم، كما أنه لو أتى بعوضها تسبيح ونحوه لا يجب عليه دم، واستدلوا لما ذهبوا إليه بحديث: "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"(١)

المذهب الثالث:

ذهب الحنابلة وبعض الشافعية(٢) إلى أن التلبية من الأمور المسنونة للمحرم، وإن الإحرام ينعقد بدونها، لأنها ذكر فلا تجب في النسك كسائر الأذكار(٣)، ولأن النبي ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها قال ﷺ: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية(٤)"، وعن أبي بكر الصديق ﷺ: أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟، قال: "العج والثج"(٥)، وروى سهل بن سعد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " ما من ملبي يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله، من حجر أو شجر أو مدر. حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا(٦)"

حكم ابتداء المحرم بالتلبية:

ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية(٧) وبعض الحنابلة إلى أن أول تلبية للمحرم تكون عقب الصلاة(٨)، إلا أن الحنفية قالوا: إن لبى بعد ما استوت به

---

(١) صحيح مسلم ١٢٩٧، الشرح الكبير ٣٩/٢- ٤٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٣٠/١، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٤/١.

(٢) في الصحيح.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٩/٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٠٠/١، المغني ٢٨٨/٣.

(٤) سنن الترمذي ٨٢٩، سنن ابن ماجه ٢٩٢٢.

(٥) سنن الترمذي واللفظ له ٨٢٧، سنن ابن ماجه٢٩٢٤.

(٦) سنن ابن ماجة واللفظ له ٢٩٢١،سنن الترمذي ٨٢٨.

(٧) في القديم من المهذب الشافعي.

(٨) أي إذا صلى صلاة واجبة أو نفلا صلى عقبها ونوى الإحرام.وذهب الشافعية في القديم انه يلبي بعد الصلاة وهو قاعدا. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٣٨٠/٣-٣٨٢، الوسيط في المذهب ٣٣٦/٢.

راحلته جاز[١]، ولكنه الأولى والأفضل[٢]

واستدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن ابن عباس **م** أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة[٣].

المذهب الثاني:

ذهب أكثر المالكية والشافعية[٤] في الجديد، وأكثر الحنابلة إلى أن أول تلبية للحاج أو المعتمر إذا استوى الراكب على دابته، إلا أن الشافعية قالوا: إن التلبية تكون إذا أخذت دابته في السير[٥]، كما أن المالكية قالوا: إن التلبية تكون بمجرد الركوب ولا ينتظر إلى أن تسير، ولكن لو أحرم قبل أن يستوي على دابته. أو أحرم الماشي قبل مشيه كفاه ذلك لكن مع الكراهة[٦].

واستدلوا لما ذهبوا إليه:

- عن ابن عمر **م** قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة[٧].

- وعن جابر بن عبد الله **م**: "أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته[٨].

---

(١) هذا سابقا عندما كانت وسائل المواصلات الدواب. والآن تنوعت وسائل النقل فكل بحسبه.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٥/٢، شرح فتح القدير ٤٣٢/٢-٤٣٣، شرح العناية في الهداية ٤٣٢/٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٨٢/٢، بداية المجتهد ونهاية المقصد ٦٣١/١، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٠٦/٣/المهذب ٢١١/١، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٣٨٠/٣-٣٨٢، الوسيط في المذهب ٦٣٦/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٩/٢، العدة شرح العمدة ١٦٧-١٦٨، المحرر في الفقه ٢٣٦/١.

(٣) سنن الترمذي ٨١٩، سنن النسائي ٢٧٥٣

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٣٨٠/٣-٣٨٢، الوسيط في المذهب ٦٣٦/٢.

(٥) وفي وقتنا الحاضر إذا بدأت المركبة في السير والطائرة في الإقلاع والباخرة في الإبحار. كما أن الشافعية قالوا: ان تلبية الحاج تكون إذا توجه لطريق مكة وكذلك الماشي.

(٦) الشرح الكبير ٢٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٩/٢-٤٠، التاج والإكليل المختصر خليل ١٠٦/٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٧٣/١، المهذب ٢١١/١-٢١٢، الوسيط في المذهب ٦٣٦/٢، العزيز شرح الوجيز ٣٨٠/٣- ٣٨٢، المغني ٢٨٨/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٩/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٠١/١، المحرر في الفقه ٢٣٦/١.

(٧) صحيح البخاري ١٥١٤

(٨) صحيح البخاري ١٥١٥، وانظر رقم ٢٨/١١٨٦.

– وحتى يكون العمل مقروناً بالقول.

المذهب الثالث:

ذهب بعض الحنابلة إلى أن للمحرم أن يبتدئ بالتلبية متى شاء في أي ساعة شاء إثر صلاته، أي دبرها، أو إذا علا البيداء[١]

فوسعوا في كل ذلك للأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب السابقين[٢]، وقد وافقهم في ذلك الظاهرية حيث قالوا ومن حيث أهل أجزأه أي في أي وقت لأنه فعل لا أمر أي فعله ﷺ ولم يأمر به[٣]

سبب الخلاف:

لوحظ أن أقوال: الفقهاء اختلفت في الموضع الذي احرم منه ﷺ، أو في أول تلبية صدرت منه في إحرامه، مع أنه ﷺ حج مرة واحدة بعد النبوة. وسبب الخلاف أنه ﷺ كان يأتي إليه الناس أرسالاً متسابقين ليشهدوا معه الحج. فمن رآه لبى دبر صلاته قالوا: إن إهلاله كان إثر صلاته، ومن لحقه وهو يلبي حين استوى على راحلته ظنوها أول تلبية، ومن سمعه أو لحقه وهو يلبي حين علا البيداء ظنوها أول تلبية له ﷺ[٤]. والراجح عندي أن أول تلبية كانت لرسول الله ﷺ كان دبر صلاته عند إحرامه، والله أعلم. للحديث الآتي: عن سعيد بن جبير[٥] قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب

---

(١) إذا بدأ السير في الطريق أو بعد إقلاع الطائرة وبدأت تشق طريقها في الجو ونحو ذلك.

(٢) العدة شرح العمدة ١٦٧-١٦٨، المبدع شرح المقنع ٣/١٢١-١٢٢.

(٣) المحلي ٧/٩٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٤٥، الهداية شرح بداية المبتدي ١/٤٣٣-٤٣٤، مجمع الأنهر ١/٣٩٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٦٣١.

(٥) سعيد بن جبير: هو الإمام الجليل أبو محمد أو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الكوفي. هو من كبار أئمة التابعين. روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس وأبو هريرة رضي عنهم، وجمع من التابعين. وروى عنه جماعات من التابعين. وكان يقال عنه: جهبذ العلماء قتله الحجاج سنة خمس وتسعين. تهذيب التهذيب ٤/١١ وما بعدها من الصفحات، تهذيب الأسماء واللغات رقم ٢٠٨.

في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه. فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته، يهل قالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه [1].

وقد ذكر سبب الخلاف أيضا في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، قال: [واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ، بحجته من أقطار ذي الحليفة، فقال قوم: من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه. وقال آخرون: إنما أحرم حين أطل على البيداء. وقال قوم: إنما أهل حين استوت به راحلته، وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال: كلٌّ حدث، لا عن أول إهلاله عليه الصلاة والسلام بل عن أول إهلال سمعه. وذلك أن الناس يأتون متسابقين فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف ويكون الإهلال إثر الصلاة] [2].

حكم ذكر المحرم ما أحرم به في تلبيته:

إذا أراد من نوى الحج أو العمرة الإحرام هل لا بد من ذكر ما أحرم به في تلبيته. كأن يقول: لبيك حجاً أو لبيك عمرة. أو يقول: لبيك عمرة وحجاً؟، ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور وهم معظم الحنفية ومعظم الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه يستحب أن يذكر المحرم ما أحرم به في إهلاله. أي أن يلبي بما أحرم به. كأن يقول: لبيك بعمرة وحجة مثلاً، فيقدم العمرة على الحج في الذكر؛ لأنه ﷺ أمر بأن يقول كذلك؛ وأيضاً لأن العمرة تقدم على الحج في الفعل فكان كذلك في الذكر [3].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٥٨ واللفظ له، سند أبي داود ١٧٧٠.

(٢) ٦٣١/١

(٣) بدائع الصنائع ١٤٤/٢-١٤٥، شرح العناية على الهداية ٤٣٢/٢، المغني ٢٩٠/٣-٢٩١، كشاف القناع ٤١٩/٢، شرح منتهى الإرادات ١٩/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٠١/١، المهذب ٢١٢/١، المجموع شرح المهذب ٢٢٧/٧.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ) عن جابر بن عبد الله م قال:" قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمره[١]".

ب) عن أنس بن مالك ﷺ[٢]، قال: "...سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً[٣]"

ج) عن عمران بن حصين ﷺ[٤]، قال: "جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمرة. ثم توفي قبل أن ينهي عنها وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه[٥]"

د) وعن أنس ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا"[٦]

هـ) عن عمر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أتاني الليلة آتٍ من عند ربي عز وجل" قال: وهو بالعقيق فقال: "صل في هذا الوادي المبارك وقال: عمرة في حجة"[٧].

و) ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو[٨].

ز) ولأن في ذلك اجتماع القلب واللسان[٩].

---

(١) صحيح البخاري ١٥٧٠، واللفظ له، وانظر صحيح مسلم ١٢١٦.

(٢) أنس بن مالك بن النضير بن ضمضم بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي الأنصاري الخزرجي النجاري، كناه النبي ﷺ بأبي حمزة. خادم رسول الله ﷺ وكان يفتخر بذلك ودعا له ﷺ بكثرة المال والولد. وهو من المكثرين رواية عنه ﷺ. وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك. أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/١ ٢٧-١٢٩، الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٢٧٧ الاستيعاب في أسماء الأصحاب١/٧١-٧٣.

(٣) صحيح مسلم ١٢٥١ وانظر سنن النسائي٢٧٣٠.

(٤) عمران بن حصين اختلف في نسبه، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة. نزل البصرة وكان قاضيها لزمن يسير. غزا مع النبي ﷺ غزوات، وبعثه عمر ليفقه أهل البصرة، وكان من فضلاء الصحابة مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٦٠١٠، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٣/٢٢-٢٣، تهذيب الأسماء واللغات رقم ٤٦٣.

(٥) سند النسائي ٢٧٢٥، وانظر رقم ٢٧٢٦.

(٦) سنن النسائي ٢٧٢٨ واللفظ له. وانظر سنن ابن ماجة ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، سنن أبي داود ١٧٩٣.

(٧) سنن أبي داود ١٨٠٠، سنن ابن ماجة ٢٩٧٦.

(٨) المهذب ١/٢١٢.

(٩) الهداية ٢/٤٣٤.

المذهب الثاني:

ذهب بعض الحنابلة[١] إلى أنه من الأفضل أي لا يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته. واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- عن عائشة ك: قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجا ولا عمرة[٢].

٢- عن جابر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع حجج ثم أُذن في الناس أن رسول الله ﷺ في حاج هذا العام فنزل المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ، ويفعل ما يفعل. فخرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه، قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا فخرجنا لا ننوي إلا الحج[٣]".

أي أنهم لم يذكروا في تلبيتهم لا الحج ولا العمرة، وإنما اكتفوا بالنية فقط.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بأن يذكر في تلبيته الأولى ما أحرم به فيقول لبيك عمرة وحجاً إذا أحرم بهما أو لبيك عمرة إذا أحرم بها فقط. أو يقول: لبيك حجة إذا احرم به فقط لكثرة ما استدلوا به ولصحتها[٤]- أي أدلتهم.

الحكم فيما لم يذكر النسك الذي يريده الحاج أو المعتمر في تلبيته:

إذا لم يذكر الحاج أو المعتمر النسك الذي أحرم به في تلبيته، لا بأس بذلك، لأن النية محلها القلب والله أعلم بها[٥]؛ ولأن ذلك أمر مسنون وليس بواجب.

---

(١) مثل أبو الخطاب من الحنابلة. المغني ٢٩٠/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٠١/١.

(٢) صحيح مسلم ١٢١١.

(٣) سنن النسائي ٢٧٣٩

(٤) كما أنهم أي أصحاب هذا المذهب استدلوا بما روى نافع قال: سئل ابن عمر: أيسمى أحدنا حجاً أو عمرة فقال: اتنبئون الله بما في قلوبكم، إنما هي نية أحدكم، ولم أعثر على هذا الأثر بحسب ما توفر لي من مراجع. فقد جاء ما استدلوا به أي أصحاب المذهب الأول في صحيح البخاري وصحيح مسلم، كما أن أبو عيسى الترمذي. قال: إن حديث أنس -الذي ذكر آنفاً- حديث حسن صحيح.

(٥) المغني ٢٩١/٣، كما أن الشافعية القائلين: باستحباب ذكر ما أحرم به. قالوا: بأنه إذا نوى بقلبه حجا ولبى بعمرة، أو نوى بقلبه عمرة ولبى بحج فإنه ينعقد ما في قلبه دون ما لبى به بلسانه. المجموع شرح المهذب ٢٢٧/٧.

المبحث الرابع
حكم النطق أو الجهر بالنية عند ابتداء الإحرام ورفع الصوت بها بعد ذلك

ذهب الفقهاء إلى أن التلبية عند ابتداء الإحرام تكون بالقلب وباللسان وأنها لا تتم إلا باجتماع الاثنين(١). أما حكم الجهر أو عدمه فذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الشافعية إلى أنه لا يندب رفع الصوت بالتلبية التي تكون في بداية الإحرام. أي يتلفظ بها بحيث يسمع نفسه فقط(٢).

المذهب الثاني:

وهو مقتضى مذهب الحنابلة، بأنه يرفع الصوت في التلبية التي تكون في بداية الإحرام(٣). وقالوا: إن أقل ذلك فيه الاستحباب. واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ) إن ابن عمر م قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة(٤).

ب) وعن جابر بن عبد الله م: "أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته(٥)".

ج) ولان الرسول ﷺ فعلها وأمر أصحابه بذلك عن رسول الله ﷺ قال: " جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال وبالتلبية(٦)".

المطلب الأول: حكم الجهر بالتلبية أو التلفظ بها في ابتداء الإحرام

سبق ان ذكرت حكم اقتران نية الدخول بالتلبية وكذلك حكم الجهر بالتلبية أو التلفظ بها في ابتداء الإحرام وسبق بيانه أيضاً(٧).

---

(١) رد المحتار ٤٨٣/٢، نهاية المحتاج ٢٧٣/٣، أسنى المطالب ٤٧٤/١، المجموع ٢٢٧/٧، المغني ٢٩١/٣، كشاف القناع ٢١٩/٢، العدة شرح العمدة٨٧، المبدع ١٢٢/٣-١٢٣.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٧٣/٣، أسنى المطالب ٤٧٤/١، المجموع ٢٢٧/٧.

(٣) المغني ٢٩١/٣، العدة.١٧، كشاف القناع٤١٩/٢، الكافي في فقه أحمد بن حنبل٤٠١/١.

(٤) صحيح البخاري ١٥١٤.

(٥) صحيح البخاري ١٥١٥، وانظر رقم ٢٨/١١٨٦.

(٦) سنن الترمذي٨٢٩،وقال عنه:حسن صحيح. وانظر سنن النسائي٢٧٥٢، وسنن ابن ماجة٩٢٢.

(٧) أعدت ذكره لأني عززت ذلك بالأدلة ولزيادة بيانه متضمنا بعض الأحكام كحكم رفع صوت المرأة بالتلبية، وحكم الأخرس كما سيأتي بيانه في هذا المبحث.

ذهب الفقهاء إلى أنه لا بد من التلفظ بالتلبية باللسان فلا يكفي أن تكون بالقلب. أي لا بد من اجتماع الاثنين(١).

ويرى الشافعية: أنه لا يجهر بها بل يسمع بها نفسه؛ وسبب ذلك أنه يسن أن يذكر ما أحرم به، فطلب منه الإسرار، ليكون موافقاً للإخلاص في العبادة، ويندب أن يقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي(٢).

واستدل الفقهاء على أنه لا بد من التلفظ بالتلبية في ابتداء الإحرام بما يأتي:

١-عن جابر بن عبد الله **م** قال: "قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج..." الحديث.

٢-وعن أنس ﷺ قال: "...سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لبيك عمرة وحجاً معاً".

وبناء على ذلك لا بد من بيان حكم المرأة في ذلك والأخرس وإذا حج الإنسان عن غيره. ونحو ذلك.

المطلب الثاني
حكم المرأة في التلبية

المرأة كالرجل تتلفظ بالتلبية؛ ولكن بأن تسمع نفسها كالرجل إذا كانت عند البدء في الإحرام. أما بعد ذلك أي في رفع صوتها فذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أن رفع صوت المرأة بعد البدء في الإحرام أي في دوامة فحكمها كما في قراءة الصلاة إن جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة. وهذا يخالف الأذان من حيث الحرمة؛ لأن سبب ذلك الأمر للإصغاء للآذان، أما الكراهية وعدم كونه حرام للمرأة في رفع صوتها بالتلبية، لاشتغال كل ملبي عن سماع تلبية غيره، ولها الجهر بحضرة المحارم، وفي حال الخلوة عن الناس، أو إن كانت

---

(١) حاشية رد المختار ٤٨٣/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٦/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٧٣/٣، حاشية القيلوبي ٩٧/٢-٩٨، المجموع ٢٢٧/٧، المغني ٢٩٠/٣، وكذلك مفهوم ما ورد في العدة شرح العمدة ١٧٠، شرح منتهى الإرادات ١٩/٢.

(٢) حاشية القيلوبي ٩٧/٢-٩٨، المجموع ٢٢٧/٧، أسى المطالب ٤٧٤/١، حاشية الشرواني ٦٩/٤.

بحضرة النساء، فتجهر كما تجهر في الصلاة[١].

المذهب الثاني:

ذهب الظاهرية إلى أنه لا يكره أن ترفع المرأة صوتها بالتلبية وقالوا: ان من ذهب إلى الكراهية فهو خطأ، لأنه تخصيص بلا دليل حيث كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك، أي أنهن كن شابات ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه[٢].

المطلب الثالث
حكم الأخرس في التلبية

بمعنى هل يلزمه أن تكون تلبيته بنفسه، كتحريك لسانه، أو أن تكون بواسطة غيره، بأن يلبى عنه، إليك بيان ما ذهب إليه الفقهاء:

أولا: الحنفية: ذهب بعض الحنفية إلى أنه يلزم الأخرس تحريك لسانه مع النية[٣]، ويرى بعضهم أن تحريك لسان الأخرس بالتلبية شرط مع النية[٤]، وذهب بعضهم إلى

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٣٠/١، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٤/١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٥٩/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٧٣/٣، أسنى المطالب ٤٧٤/١، المهذب ٢١٣/١، حاشية الشرواني ٦٩/٤، حاشية الرملي الكبير ٤٧٤/١، كشاف القناع ٤٢١/٢ وقد يلتبس على البعض ما ورد في حديث جابر ﷺ قال: "كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان" سنن الترمذي ٩٢٧. قال عنه أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها. ويكره لها رفع الصوت بالتلبية. سنن الترمذي -٢٩٦/٢. وجاء في سنن ابن ماجة حديث يماثله ولكن ليس فيه التلبية عن النساء وهو عن جابر ﷺ قال: "حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" رقم ٣٠٣٨ أقول: أما إذا كان الصغار في سن التمييز فمن الأجدر تعليمهم التلبية وخاصة أن وسائل الإعلام تبث التلبية كثيراً ويمكن تعلمها بكل بساطة من وسائل التقنية الحديثة فيلبي من كان في سن التمييز عن نفسه.

(٢) المحلى ٩٤/٧، وقالوا أي الظاهرية: أما ورد عن ابن عمر وابن عباس م أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية فهو ضعيف. وقد جاء ان معاوية خرج ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سألني لأخبرته. قالوا: أي الظاهرية وفي هذا دليل على أن للمرأة رفع صوتها بالتلبية. المحلى ٥٩/٧.

(٣) حاشية رد المحتار ٢٨٣/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٣٧/٢.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٤٣٧/٢، مجمع الأنهر ٣٩٥/١.

أن تحريك الأخرس لسانه بالتلبية مستحب[١]؛ لأنه لا يلزمه تحريك لسانه في القراءة أثناء صلاته، فهذا من باب أولى أي الحج، كما أن الحج أوسع؛ لأن القراءة في الصلاة فرض قطعي متفق عليه بخلاف التلبية لعدم الاتفاق، بالنسبة لحكمها[٢].

ثانياً: الحنابلة: يرون أن التلبية تكون من غير الأخرس، أي أنه يسن أن يلبى عنه لتكميل نسكه، لعجزه عن التلبية، فهي كالأفعال التي يعجز عنها. وهذا مثل المغمي عليه والمريض الصغير[٣].

المطلب الرابع
إذا حج الإنسان عن غيره هل يلبي عنه

إذا حج الإنسان عن غيره فيقول عند أول ما يلبي: لبيك عن فلان وبعد ذلك فليس بلازم أن يقول لبيك عن فلان[٤]. وهذا لحديث ابن عباس **م**: "أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرمة[٥]، قال: من شُبْرمة" قال أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا قال: حج عن نفسك. ثم حج عن شبرمة"[٦]

المطلب الخامس
التلبية بغير اللغة العربية

أي حكم التلبية بغير اللغة العربية لمن لم يحسنها، أو كان يحسنها كالعربي أو غير العربي ويحسن لغة العرب.

أولاً: إذا كان لا يحسن النطق باللغة العربية.

– ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، إلى أن من لا يحسن النطق باللغة العربية يلبي بلسانه، أي بلغته أيا كانت لغته[٧].

---

(١) وقالوا هو أصح. حاشية رد المحتار ٢/٢٨٣.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/٢٨٣، الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٤٣٧. مجمع الأنهر ١/٣٩٥.

(٣) وذكر بعضهم كالمجنون، وذكر بعضهم كالنائم، ورد بعضهم بالنسبة للتلبية عن النائم أنه ليس بطاهر. كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٤١٩، المبدع شرح المقنع ٣/١٢٢.

(٤) المغني ٣/٢٩١.

(٥) شبرمة: غير منسوب له صحبة. توفي في حياة رسول الله ﷺ. الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٣٨٣١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/٣٨٤.

(٦) سنن أبي داود ١٨١١، واللفظ له. وانظر سنن ابن ماجة ٢٩٠٣.

(٧) كمن كانت لغته الانجليزية أو الفرنسية أولا ونحو ذلك من لغات العالم. وذهب المتولي من لغته الشافعية إلى أن من لا يحسن التلبية أُمر بتعلمها وفي مدة التعليم يلبي بلغته.المجموع ٧/٢٤٦.

وعلل الحنفية لذلك: بأنه كما ذكر سابقاً إلى أنه يجزئ لو كان مكان التلبية ذكر يقصد به التعظيم كالتسبيح والتحميد والتمجيد لله سبحانه وتعالى مع النية للحج أو العمرة. فإنه يصح الإحرام سواء كان بالذكر أو بالتلبية فيصح بكل لغة؛ لأن المقصود ليس خصوص التلبية. وإنما المقصود هو إظهار الإجابة للدعوة.

– أما المالكية: فذهبوا إلى أنه من الأحسن على الناطق بغير العربية أن يتعلم التلبية بالعربية فإن لم يجد من يعلمه فيلبي بلسانه.

– أما الشافعية مع اتفاقهم مع الجمهور في أن من لا يحسن العربية يلبي بلسانه أنه يترجم للعاجز بلغته إن أمكن. ولا تترجم.للقادر، وهذا كتسبيح الصلاة[١].

– أما الحنابلة فإنهم يرون أن من عجز عن التلبية بالعربية فإنه يلبي بلسانه، وعللوا ذلك بأنه كالتكبير في الصلاة؛ لأن القصد هو المعنى أي معنى التلبية[٢].

ثانياً: لو كان من أراد التلبية يحسن النطق بالعربية، هل له أن يلبي بغير العربية؟.

لو كان من أراد التلبية لا يحسن النطق بالعربية هل له أن يلبي بغير العربية[٣].؟ ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية وبعض الشافعية[٤] إلى أنه من كان يحسن النطق بالعربية له أن يلبي باللغة العربية أو بغيرها من اللغات وعللوا لما ذهبوا إليه: أن المقصود ليس خصوص التلبية إنما هو إظهار الإجابة للدعوة[٥]. ومع ذلك قال الحنفية: إن التلبية

---

(١) إلا أن بعض الشافعية قالوا: إن هذا فرق ما بين التلبية وتسبيح الصلاة؛ لان الكلام مفسد للصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية. حاشية ابن قاسم العبادي ٧١/٤.

(٢) والآن وسائل التقنية الحديثة تمكن الإنسان أن يتعلم ما يشاء فلا يصعب على غير الناطق بالعربية تعلم التلبية وان صعب عليه لكونه كبير السن ولضعف قدرته العقلية ونحو ذلك فيسبح الله ويحمده ويمجده وهذا كما ذهب إليه الحنفية؛ لأن الله لا يكلف الإنسان فوق طاقته فهو ارحم الراحمين بعباده.

(٣) وأحيانا يكون محسنا للعربية إلا لكونه نشأ في بلاد غير العرب وكانت لغته تلك البلاد وأسهل له من العربية لتحدثه بها دائماً.

(٤) في وجه عند الشافعية.

(٥) كما أن الشافعية قالوا: إن التلبية هنا حكما كحكم التسبيحات في الصلاة؛ لأنه ذكر مسنون فله أن يلبي بلغة أخرى غير العربية إذا كان يحسنها. المجموع ٢٤٦/٧.

باللغة العربية أفضل لمن يحسنها.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية[1]. إلى أنه من كان يحسن العربية لا يلبي بغير العربية وعلل الحنابلة: بأن التلبية ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية في الأذان والأذكار المشروعة في الصلاة[2].

وهذا هو الراجح عندي طالما أنه يحسن العربية فكيف يلبي بغيرها وهذا كما علل أصحاب هذا المذهب؛ ولأنها من شعار وشعائر الحج وزينته. والله أعلم.

المطلب السادس
رفع الصوت بالتلبية في دوام الإحرام

المقصود بدوام الإحرام: أي في جميع حالات المحرم مادام محرما. وقد ذهب الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة إلى أنه يسن رفع الصوت في التلبية للذكور دون النساء في دوام الإحرام. وفي التلبية مراعياً ما يلي:

– أن لا يجهد نفسه جهداً يدخل به الضرر على نفسه بحيث يضعف؛ لأن رفع الصوت بها من شعائر الحج. عن رسول الله ﷺ قال: "جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج"[3]. فلا بد من إشهارها كالأذان ونحو ذلك.

– وكذلك لا يؤدي إجهاد نفسه على قطع صوته. فإذا انقطع صوته؛ انقطعت تلبيته التي هي شعار النسك. فعلى هذا يتوخى التوسط في رفع الصوت. فلا يرفعه جداً ولا

---

(١) في وجه آخر عند الشافعية.

(٢) شرح العناية على الهداية ٤٣٥/٢، ٣٣٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦٥/٢، مجمع الأنهر ٣١٦/١، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٨٣/٢، شرح فتح القدير ٤٣٧/٢، الفتاوى الهندية ٢٢٢/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٦/٣، حاشية الشيخ علي العدوي ٣٢٤/١، حاشية ابن قاسم العبادي ٧١/٤، حاشية القليوبي ٩٩/٢ أسنى المطالب ٤٧٤/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٧٤/٣، المغني ٢٩٢/٣، كشاف القناع ٤٢٠/٢–٤٢١، المبدع شرح المقنع ١٢٤/٣، وذكر بعض الشافعية في هذا الوجه إلى حرمة التلبية بغير العربية على من يحسن اللغة العربية. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٧٤/٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٢٩٢٣.

يخفضه جداً[١].

- وأن لا يشوش على الآخرين على نحو مصل أو نائم أو قارئ أو مريض فيكون رفع صوته مكروهاً وقد يصل إلى الحرام لو تأذى الآخرين إيذاء شديداً برفع صوته.

ومما استدلوا به على أنه يسن رفع الصوت بالتلبية ما يأتي:

أ) ما جاء عن رسول الله ﷺ قال: "جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"[٢].

ب) عن أبي بكر الصديق ﷺ: أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل. قال: العج والثج"[٣] والعج هو رفع الصوت بالتلبية.

ج) عن أنس ﷺ قال: "صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بها صراخاً"[٤]

د) عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا"[٥]

هـ) قال ابن عباس م "رفع الصوت زينة الحج"[٦].

إلى غير ذلك من الأدلة. كما أنهم عللوا بأن رفع الصوت بالتلبية ذكر من الأذكار وهي من شعار الحج. فلا بد من إشهارها وإظهارها. كالأذان ونحوه[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٥/٢، حواشي الشيخ ابن عابدين ٥٦٥/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٣٩/٢، بداية المجتهد ٦٢٩/١، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٤/١، حاشية الدسوقي ٤٠/٢، المهذب ٢١٣/١، حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي ٦٨/٤-٦٩، العزيزية شرح الوجيز ٣٨٢/٣-٣٨٣ كشاف القناع ٤١٩/٢، العدة شرح العمدة ١٧٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤٠١/١ كما أن الحنفية ذهبوا إلى أنه من ترك رفع صوته بالتلبية إلى انه يكون مسيئاً والمقصود بالإساءة هنا دون الكراهة. الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٨٤/٢، حاشية رد المحتار ٤٨٤/٢ حواشي ابن عابدين ٥٦٥/٢، الدر المنقى ٣٩٦/١.

(٢) سنن النسائي ٢٧٥٢، سنن الترمذي ٨٢٩، سنن ابن ماجه ٢٩٢٢.

(٣) سنن الترمذي ٨٢٧، سنن ابن ماجه ٢٩٢٤.

(٤) صحيح البخاري ١٥٤٨.

(٥) سنن ابن ماجة ٢٩٢١، واللفظ له ، سنن الترمذي ٨٢٨.

(٦) لم أعثر على هذا الأثر بحسب ما توفر لي من مراجع.

(٧) بدائع الصنائع ١٤٥/٢، وللفائدة سوف أذكر حكم وضع الأصبعين في الأذن أثناء التلبية حيث يساعد ذلك على رفع الصوت فقد ذهب الشافعية إلى أنه يسن كما جاء [لما ذكره ابن حبان وقالوا: إن في دلالة ذلك نظر، ولذا لم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أصحابه].

المبحث الخامس
الإكثار من التلبية أو تجديدها

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، إلى أن الإكثار من التلبية واستدامتها في كل أحوال الحاج سنة مع رفع الصوت بها فيكون الإكثار منها واستدامتها في كل حال غالباً، وعند طريان التغير؛ لأن التلبية ذكر يؤتى به في ابتداء هذه العبادة وهي النسك، سواء كان حجاً أو عمرة. فيسن تكرارها في أثنائها لحديث ابن عباس م أن أسامة بن زيد م[١]، كان ردف[٢] النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل[٣] من المزدلفة إلى منى. قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة"[٤].

ولأن التلبية تشبه التكبير في الصلاة، فكما يؤتى بالتكبير في أثناء انتقالات الصلاة، كذلك التلبية في الحج أو العمرة. أي في حال تغاير الأحوال وحدوث حادث. وإليك بعض الأمثلة على تغاير أحوال الحاج التي يسن له أن يكثر في التلبية أو يجددها:

١. عند ركوب أي وسيلة من وسائل الانتقال فيكون عند ركوبه لها وعند توقفها. وعند نزوله منها.

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس الكلبي.حب رسول الله ﷺ وابن حبه، وكان يأخذه عليه السلام هو والحسن بن علي فيقول: اللهم أحبهما فإني أحبهما، أمره على جيش عظيم وفيهم عمر رضي الله عنه. فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر، توفي رسول الله ﷺ وعمر أسامه عشرون سنة. اعتزل أسامة الفتن بعد مقتبل عثمان رضي الله عنه. وله مناقب كثيرة. توفي سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٨٩، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٥٧/١-٥٩، تهذيب الأسماء واللغات رقم ٤٩.

(٢) الرديف. الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة. المصباح المنير كتاب الراء مادة ردف.

(٣) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله ﷺ كان أكبر الأخوة. شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً وثبت معه حين انهزم الناس. وحج معه حجة الوداع وأردفه وراءه ليلة المزدلفة. وكان أجمل الناس. حضر غسل النبي ﷺ. وروى عن رسول الله ﷺ. وروى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة وربيعة بن الحارث. اختلف في وقت وفاته منها انه توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٧٠٠٣، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٢٠٨/٣-٢١٠ تهذيب الأسماء واللغات رقم ٤٩١.

(٤) صحيح البخاري ١٦٨٦، ١٦٨٧، وانظر صحيح مسلم ٢٦٧/١٢٨٠.

٢. أو إذا استتم جلوسه في تلك الوسيلة من وسائل الانتقال وهذا كالاستواء على الدابة؛ لحديث ابن عمر م "أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته".

٣. أو مالت به وسيلة الانتقال. وهذا كالانعطاف بالدابة سابقاً[١].

٤. أو علا نشزا –أي مرتفعاً– أو هبط وادياً –أي منخفضا.

٥. أو تحركت به وسيلة الانتقال كسير أو وقوف أو إقلاع أو هبوط.

٦. أو إذا نزل من وسيلة الانتقال أو هبطت به ثم نزل منها.

٧. أو عند ملاقاة الرفاق سواء كانوا ركباناً أو مشاة أو عند اجتماعهم بعضهم ببعض[٢]وكذلك عند افتراقهم عن بعض.

٨. أو عند ركوب أو مشي أو قيام أو قعود.

٩. أو صعود أو نزول[٣].

١٠. أو إذا سمع ملبياً

١١. أو عند منامه أو عند الاستيقاظ من النوم.

١٢. أو عند إقبال الليل والنهار[٤].

١٣. أو آخر الليل أو عند السحر.

١٤. أو عند هبوب الريح أو هطول الأمطار ونحو ذلك.

١٥. أو عند زوال الشمس.

١٦. أو إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً كتغطية رأس المحرم إذا كان ذكراً. ثم يتذكر ذلك فيلبي عند تذكره لتدارك الحج واستشعار إقامته ورجوعه إليه.

١٧. أو في أدبار أي عقب الصلوات[٥].

---

(١) وذلك مثل سيرها في منعطفات الطريق ويشتد الميلان بحسب شدة الانعطاف فتكون التلبية حينئذ وهذا مثل السيارة الآن.

(٢) فائدة: هل يمشي أحد على تلبية الآخر أم لا؟. جاء في حاشية رد المحتار: [وإذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر بل كل إنسان يلبي بنفسه].٤٩١/٢.

(٣) مثل صعود ونزول درج أو مصاعد وسلالم كهربائية أو نزول منها.

(٤) قال الشافعية أنه آكد وقت يلبي فيه.

(٥) عن نافع عن ابن عمر م انه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً. السنن الكبرى كتاب الحج باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها ٤٣/٥. وكانوا يستحبون التلبية في مواطن: في دبر

أما بخصوص تلبية الحاج خلف الصلاة هل يلبي خلف الصلوات المكتوبة فقط أم بعد النوافل أيضاً؟ فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنابلة. وبعض الحنفية إلى أن الصلوات المكتوبات هي التي يلبي بعدها، وليس النوافل، كما أن بعض الحنفية قالوا: وكذلك الفوائت من صلوات الفرض فإنه يلبي بعدها، أما كونها خلف المكتوبات عند أصحاب هذا المذهب؛ فلأنهم أجروها مجرى التكبير، أي خلف المكتوبات في أيام التشريق[1]، ويرى الحنابلة: أنه يلبي دبر المكتوبات، حتى ولو صلاها في غير جماعة[2].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية والشافعية إلى أن التلبية تكون خلف أي صلاة سواء كانت مكتوبات أو نوافل، وعللوا لما ذهبوا إليه بأن فضيلة التلبية عقب أي صلاة لاتصالها بالصلاة. والصلاة عبارة عن ذكر الله عز وجل من أولها إلى آخرها. وكذلك التلبية تعتبر ذكر الله فيأتي بالتلبية عقبها أياً كانت الصلاة مكتوبة أو فائتة أو نفلاً[3].

= الصلاة المكتوبة. وحين يصعد شرفا، وحين يهبط وادياً. وكلما استوى لك بعيرك قائماً، وكلما لقيت رفقة وهذا كما جاء عن مغيرة ابن إبراهيم. وجاء عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة. وإذا استقلت بالرجل راحلته. وإذا صعد شرفاً وإذا هبط وادياً. وإذا لقي بعضهم بعضا. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحج باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة ٢٠٢/٤. وعن جابر ﷺ: "كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا، أو صعد أكمة، أو هبط وادياً. وفي أدبار المكتوبة، وآخر الليل" الدراية في تخريج أحاديث الهداية كتاب الحج باب الإحرام ١٢/٢.

(١) أيام التشريق ثلاثة أيام وهي بعد يوم النحر. أي تبدأ من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة إلى نهاية يوم الثالث عشر. سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها.أي تقدد في الشمس. وقيل تشريقها تقطيعها. المصباح المنير كتاب الشين مادة شرق.

(٢) لأن صلاة الجماعة واجبة عندهم على الذكور البالغين– أي الحنابلة. المغني ٢٩١/٣-٢٩٢، كشاف القناع ٤٢١/٢، المبدع شرح المقنع ١٢٣/٣-١٢٤، العدة شرح العمدة ١٧٠-١٧١، بدائع الصنائع ١٤٥/٢، ١٥٤، حاشية رد المحتار ٤٩١/٢، مجمع الأنهر ٣٩٨/١، الدرر المنتقى شرح الملتقى ٣٩٨/١، الفتاوى الهندية ٢٢٣/١. وقال الحنابلة: حكم التلبية دبر الصلوات كحكم التكبير في أيام عيد النحر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٠١/١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٣٠/١، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٠٦/٣، مواهب الجليل ١٠٦/٣، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٤/١، الشرح الكبير ٣٩/٢، العزيز شرح الوجيز ٣٨٢/٣، أسنى المطالب ٤٧٣/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٧٣/٣.

وعلى هذا يكون الإكثار من التلبية كما ذهب إلي الفقهاء عند تغاير الأحوال. أو طريان التغاير. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟، فقال: "العج والثج".
- ما رواه جابر ﷺ في صفه حج النبي ﷺ أنه "... ولزم رسول الله ﷺ تلبيته..."(١).
- ما جاء عن رسول الله ﷺ قال: "جاءني جبريل. فقال لي: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية".
- وحديث: "ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا".
- قال رسول الله ﷺ: "ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس، إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه"(٢).
- عن جابر بن عبد الله م عن النبي ﷺ قال: من أضحى يوما ملبيا حتى تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه"(٣).

وغير ذلك كما جاء في السنة النبوية، ولأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال، ومن ذلك:

- أن ابن عمر م كان يلبي راكباً، ونازلاً، ومضطجعاً(٤).
- ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج، وقد قال ﷺ: عندما سئل أي الحج أفضل؟ قال: "العج والثج".
- ولأن في ذلك اتباع لأمر الشارع والسلف.
- ولأن التلبية تعد ذكرا يؤتى بها في بداية هذه العبادة، وهي النسك من حج أو عمرة، فيسن تكرارها في أثنائها.
- كما أنها تشبه التكبير في الصلاة في حال الانتقالات فيها، فكذلك التلبية في الحج أو العمرة، يؤتى بها عند تغاير الأحوال وحدوث حادث.

---

(١) صحيح مسلم ١٢١٨.

(٢) السنن الكبرى كتاب الحج باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها ٥/٤٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

– ولأنها من شعار أو شعائر النسك من حج أو عمرة وزينته، ومن ذلك ما جاء في السنن الكبرى: "... جاء جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج"(١).

– قال رسول الله ﷺ: "أمرني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالإهلال، فإنه من شعائر الحج "(٢).

التلبية إذا كانت عقب الصلوات هل تكون قبل الأذكار أم بعدها؟:

في حال إذا كانت التلبية عقب الصلاة فتقدم الأذكار التي بعد الصلاة على التلبية. وكذلك تقديم إجابة المؤذن. وما يقال عقب الأذان عليها؛ لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها فيقدم كل ذلك على التلبية(٣).

المبحث السادس
حكم رفع الصوت بالتلبية في المدن ومساجدها

قد يكون رفع الصوت بالتلبية في مكة والمسجد الحرام وسائر مساجدها، وقد تكون في الحل(٤)، ومساجده.

المطلب الأول: رفع الصوت بالتلبية في مكة ومساجدها

ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، إلى أن للحاج والمعتمر رفع صوته بالتلبية في مكة وسائر بقاع الحرم والمسجد الحرام، ومسجد منى، ومسجد عرفة، هو مسجد سيدنا إبراهيم عليه السلام. بل ذهب بعضهم إلى أنه يستحب ذلك، كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ويرى المالكية: أنه يرفع صوته إن كان جالساً في الحرم(٥)، كما أنه يرفع صوته بالتلبية في سائر مساجد الحرم كما ذكره الحنابلة.

وعلل الفقهاء لما ذهبوا إليه بأن ذلك يكثر فيه التلبية، فلا يلزم اشتهار الملبي

---

(١) السنن الكبرى كتاب الحج باب رفع الصوت بالتلبية ٤٢/٥ رواه زيد بن خالد الجهني.

(٢) المرجع السابق. رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي ٦٩/٤، حاشية الشبراملسي ٢٧٣/٣ حاشية القليوبي ١٠٠/٢، حاشية الشرواني ٦٩/٤، وجاء عن بعض الشافعية: أن التلبية تقدم على الأذكار التي بعد الصلاة. حاشية ابن قاسم العبادي ٦٩/٤.

(٤) الحل ما عدا الحرام أي خارج مكة. المصباح المنير كتاب الحاء مادة حل وأيضاً سائر البلدان.

(٥) حاشية الدسوقي ٤٠/٢.

بذلك. فإن التلبية معهودة فيها؛ ولأنها موضع النسك واقتداء بالسلف[١].

المطلب الثاني
حكم رفع الصوت بالتلبية في بقية البلدان ومساجدها

أي مساجد الحل وسائر البلدان على ما سيأتي بيانه:

أ) **بالنسبة للحل**، أي في البلدان في غير مكة وغير البراري، ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه: لا يشرع رفع الصوت بالتلبية في البلدان أي في غير مكة، وقال الحنابلة: لا يستحب[٢]

واستدلوا لما ذهبوا إليه من الأثر والمعقول:

فمن الأثر: ما روي عن ابن عباس م: "أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة. فقال: إن هذا لمجنون. إنما التلبية إذا برزت"[٣].

ومن المعقول: قالوا: بأن إخفاء التطوع أولى وذلك خوفاً من الوقوع في الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة[٤].

ب) **بالنسبة لمساجد الحل**: أي مساجد الحل من غير مكة، فقد ذهب الفقهاء في حكم رفع الصوت بالتلبية في مساجد الحل إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي القديم عند الشافعية إلى: أنه لا يرفع

---

(١) حاشية رد المحتار ٤٩١/٢، حاشية الدسوقي ٤٠/٢، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٥/٢، التاج والإكليل ١٠٦/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٣٠/١، العزيز شرح الوجيز ٣٨٢/٣، أسنى المطالب ٤٧٣/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٣٥/٢، الوسيط في المذهب ٦٣٧/٢، المغني ٢٩٢/٣، كشاف القناع ٤٢١/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٠٢/١. وقال إمام الحرمين الجويني: من الشافعية: إن هذا في حالة إذا لم يستحب رفع التلبية في سائر المساجد الثلاثة. أي الحرم ومنى وعرفة وجهان. العزيز شرح الوجيز ٣٨٢/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٥٦/٢.

(٢) حاشية رد المحتار ٤٩١/٢، المغني ٢٩٢/٣، كشاف القناع ٤١٩/٢، المبدع شرح المقنع ١٢٣/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٠٢/١. وقال الإمام أحمد:: إذا احرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز. كشاف القناع ٤١٩/٢، المبدع شرح المقنع ١٢٣/٣.

(٣) لم أعثر على هذا الأثر بحسب ما تيسر لي من مراجع.

(٤) كشاف القناع ٤١٩/٢.

صوته بالتلبية في مساجد الحل[١]، وقال الإمام مالك: بل يكفيه أن يسمع من يليه.

وعللوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

- حتى لا يؤدي غلى التشويش على المتعبدين والمصلين[٢].

- حتى لا يؤدي إلى اشتهار أمره مما يؤدي إلى الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة[٣].

- ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وكره فيها رفع الصوت عامة. ولا يكون ذلك إلا للإمام خاصة فوجب إبقاؤها على عمومها[٤].

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية في الجديد من المذهب إلى أنه له رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد كالمساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد منى، ومسجد عرفة[٥].

وعللوا لما ذهبوا إليه:

- بأن المساجد بنيت للصلاة فاستحب فيها التلبية كالمساجد الثلاثة[٦].

- ولإطلاق الأخبار الواردة في التلبية، فإنها لم تفرق بين موضع وموضع[٧].

- وأنه في ذلك اقتداء بالسلف[٨].

إلا أنهم مع قولهم: إنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في كل المساجد، وأنه لا فرق ما بين مسجد ومسجد؛ إلا أنه في حالة لا يستحب رفع الصوت بالتلبية فيها. ويكره مثل إذا حصل بها التشويش على المصلين، والمتعبدين، وإزعاج المرضى، أو الإضرار بنحو قارئ، أو نائم، أو أزال الخشوع أي خشوع المتعبد من أصله فيكره؛ وإن

---

(١) حاشية رد المحتار ٤٩١/٢، بداية المجتهد ٦٣٠/١، التاج والإكليل ١٠٦/٣، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٥/٣، المهذب ٢١٣/١، الوسيط في المذهب ٦٣٣/٢ روضة الطالبين ٣٥٥/٢-٣٥٦، المغني ٢٩٢/٣/كشاف القناع ٤١٩/٢، المبدع شرح المقنع ١٢٣/٣.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣٨٢/٣، روضة الطالبين ٣٥٥/٢-٣٥٦.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٣٢٥/٣، كشاف القناع٤١٩/٢، المبدع شرح المقنع ١٢٣/٣.

(٤) المغني ٢٩٢/٣.

(٥) المهذب ٢١٣/١، العزيز شرح الوجيز ٣٨٢/٣.

(٦) المهذب ٢١٣/١، حاشية ابن قاسم العبادي ٦٨/٤.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٣٨٢/٣.

(٨) أسنى المطالب ٤٧٣/١.

زاد التشويش حرم كأن تأذى بأذى غير محتمل. أو كان بغير المسجد[١].

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب المذهب القائلون: بأنه يباح رفع الصوت بالتلبية في كل مكان؛ لأنها من شعائر الحج وزينته وذلك لما استدلوا من التعليل. وبالضوابط التي ذكروها.

المبحث السابع
التلبية في الطواف والسعي للعمرة والحج

المطلب الأول: في العمرة

أما المعتمر فلا يلبي في طواف ولا سعي العمرة[٢].

المطلب الثاني: التلبية في طواف القدوم والسعي وأطوفة الحج

بالنسبة للتلبية في طواف القدوم والسعي بعده، ذهب الفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة والإمام الشافعي في القديم[٣]. إلى أنه يلبي في طواف القدوم. أي حول البيت، وكذا في السعي بعده؛ لأنه زمن التلبية فلم تكره وهذا كما لو لم يكن حول الكعبة. وإن كان للطواف ذكر مشروع فإنه بإمكانه الجمع ما بين التلبية والذكر؛ إلا أنه يكره له رفع الصوت بالتلبية؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، وكذلك بالنسبة للسعي بعده[٤].

المذهب الثاني:

ذهب الإمام الشافعي في الجديد إلى، أنه لا يلبي في طواف القدوم، أي لا

---

(١) حاشية الرملي الكبير الأنصاري ٤٧٤/١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦٨/٤-٦٩، حاشية القليوبي ٩٩/٢، حاشية ابن قاسم العبادي ٦٨/٤.

(٢) حاشية رد المحتار ٤٩١/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٣٦/١.

(٣) وإلى هذا ذهب ابن عباس م وعطاء بن السائب وربيعة بن عبد الرحمن وابن ابي ليلى وداود. المغني ٢٩٢/٣

(٤) بدائع الصنائع١٤٦/٢، المغني ٢٩٢/٣، كشاف القناع ٤١٩/٢، العزيز شرح الوجيز ٣٨٢/٣. روضة الطالبين ٣٥٦/٢، المهذب ٢١٣/١. فائدة: لو كان في الحرم ورفع صوته بالتلبية ولم يكن طائفا. له ذلك؛ لكن يكره رفع صوته بها؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم. وكذلك بالنسبة للسعي كشاف القناع ٤١٩/٢، المغني ٢٩٣/٣.

يستحب له ذلك، وكذلك في السعي بعده. وقد استدلوا لما ذهبوا إليه: بقول ابن عمر م: لا يلبي الطائف: أي كان: لا يلبي وهو يطوف[١]، ولأن فيهما أدعية وأذكار خاصة. فصار كطواف الإفاضة[٢] والوداع[٣].

المذهب الثالث:

استحب الإمام مالك: الكف عن التلبية في الطواف للحج، لكن إن لبى الحاج فيه فلم ير: به بأسا. كما أنه قال: لا بأس بذلك على الصفا والمروة[٤].

المطلب الثالث
التلبية في طواف الإفاضة والوداع

أما التلبية في أثناء طواف الإفاضة والوداع فإنها لا تشرع؛ لأنه طواف الإفاضة شرع في أسباب التحلل، ولخروج وقت التلبية، وكذلك في طواف الوداع[٥]

المبحث الثامن
تكرار التلبية في حال واحدة
المطلب الأول: حكم تكرار التلبية

أما عن حكم تكرار التلبية في حال واحدة فقد ذهب الفقهاء بالنسبة لذلك كما يأتي:

أولاً: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يسن تكرارها ثلاث مرات[٦].

---

(١) السنن الكبرى كتاب الحج باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم...٥/٤٣

(٢) أما معاودة التلبية بعد الطواف والسعي فإن إعادتها مستحب؛ ولكن في المعتمد من مذهب المالكية: انه واجب. حاشية الشيخ علي العدوي١/٣٢٤.

(٣) طواف الإفاضة: من فاض الخير إذا كثر، وفاض الناس من عرفات أي دفعوا منها وكل دفعة إفاضة. وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر رجعوا إليها. ولذلك سمي طواف الإفاضة أي طواف الرجوع من منى إلى مكة ويسمى طواف الزيارة لأنهم يزورون مكة للطواف ثم يعودون إلى منى. المصباح المنير كتاب الفاء مادة فاض، الروض الربع شرح زاد المستقنع ١/١٥٠.والمقصود بطواف الوداع: يكون بعد الانتهاء من النسك ليكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً ويسمى ايضاً بطواف الصدر. الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/١٥١.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٣٦١، الصفا: مكان مرتفع وهو أنف من جبل أبي قيس وهو بداية السعي. والمروة وهي أنف من جبل قعيقعان وهي منتهى السعي تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧١.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٣/٣٨٢، روضة الطالبين ٢/٣٥٦.

(٦) حاشية رد المحتار ٢/٤٨٤، أسنى المطالب ١/٤٧٤، حاشية الشرواني ١/٤٨٠-٤١٨.

ثانياً: مفهوم ما ذهب إليه المالكية أن التلبية لا تكرر في حال واحدة بل تكون مرة فقط[١].

ثالثاً: ذهب الحنابلة إلى أن التلبية لا تكرر في حال واحدة دبر الصلاة بل يجزئ مرة، وذلك لأنه لم يرد أثر في تكرارها ثلاثا، ولأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد. وذلك يحصل بمرة. ولا بأس بتكرارها ثلاثا في حال واحدة في دبر الصلاة فإن ذلك حسن وزيادة ذكر وخير بالتكرار، كما أن الله سبحانه وتعالى وتر يحب الوتر[٢].

المطلب الثاني
ما يشرع قوله بعد الانتهاء من التلبية

أما ما يشرع قوله بعد الانتهاء أو فراغه منها[٣]. والمراد بالانتهاء من التلبية في الحالة الواحدة. فيشرع بعد التلبية أمور منها:

أ) الصلاة على النبي ﷺ. وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وذهبوا إلى أنه لا بد أن يكون صوته أخفض عن التلبية. لتتمايز عن الصلاة على النبي ﷺ[٤].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٦/٣. وجاء فيه [.... وأما عده التلبية في سنن الإحرام. ففيه تجوز، ولذلك لما عد في الجواهر سنن الإحرام عده فيها تجديد التلبية لا التلبية نفسها. وتتبعه على ذلك القرافي في ذخيرته والله أعلم].

(٢) المغني ٢٩٢/٣، كشاف القناع، ٢٤٠/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٠١/١-٤٠٢. جاء في كشاف القناع [ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة "قال أحمد: قال في المستوعب وغيره: وقال له الأثرم: ما شيء تفعله العامة، يلبون دبر الصلاة ثلاثاً؟فتبسم. وقال: لا أدري من أين جاءوا به. قلت أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد. وذلك يحصل بمرة. وقال الموفق والشارح: تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن. فإن الله وتر يحب الوتر]. ٤٢٠/٢.

(٣) المقصود بالانتهاء أو فراغه من التلبية، ليس المراد فراغه منها كلها، ولا قطعها وإنما فراغه من التلبية في الحالة الواحدة. حاشية الشرقاوي ٤٨٠/١-٤٨١.

(٤) شرح فتح القدير ٤٣٩/٢ حاشية رد المحتار ٤٨٤/٢، الفتاوى الهندية ٢٢٣/١ المهذب ٢١٤/١، حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي ٧١/٤، حاشية القليوبي ١٠٠/٢-١٠١، أسنى المطالب ٤٧٤/١، المغني ٢٩٣/٣، كشاف القناع ٤١٩/٢-٥٤٢٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٠٠/١-٤٠١. وقد جاء عن القاسم بن محمد كان يؤمرا إذا فرغ من = = التلبية أن يصلي على النبي ﷺ؛ ويستحب ذلك. السنن الكبرى كتاب الحج باب يستحب من القول في اثر التلبية ٤٦/٥، ٢، سنن الدار قطني باب المواقيت رقم ١١ج ٢٣٨/٢

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

- قال تعالى: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾)[1].

- ولأن المواضع التي يشرع فيها ذكر الله تعالى يشرع فيها ذكر النبي ﷺ. وهذا كالأذان والصلاة.

وزاد بعض الشافعية إلى أنه يصلي على النبي ﷺ وعلى آله وعلى صحبه الكرام، وذهب بعضهم إلى أنه كما يندب أن يصلي على النبي ﷺ فإنه يندب أن يصلي عليه ثلاث مرات[2]، ويرى بعضهم أيضاً أنه كما يندب أن يصلي على النبي ﷺ بأي صيغة بعد التلبية، لكن من الأولى أن يصلي عليه ﷺ صلاة التشهد كاملة[3].

ب)يسن أن يدعو بما شاء وأحب من أمور الدنيا والدين أو الآخرة لأنه مظنة إجابة الدعاء[4]. ولا يرفع صوته بذلك الدعاء لعدم ورود ذلك[5]، وأن يسأل الله رضوانه والجنة. وأن يستعيذ برحمته من النار.

وهذا كما جاء عن النبي ﷺ: "أنه كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار[6]".

ومن الأدعية أيضاً: اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء وأحب، وله أن يدعو ويقول: اللهم أعني على أداء فرض الحج وتقبله مني، واجعلني من الذين استجابوا لك، وآمنوا بك، ووثقوا بوعدك، واتبعوا أمرك. واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت. اللهم يسر لي أداء ما

---

(١) سورة الشرح /٤.

(٢) حاشية ابن قاسم العبادي ١٧/٤، حاشية القليوبي ١٠٠/٢.

(٣) حاشية الشبراملسيي ٢٧٤/٣، حاشية الشرواني ١٧١/٤ أسنى المطالب ٤٧٤/١.

(٤) شرح فتح القدير ٤٣٩/٢، حاشية در المحتار ٤٨٤/٢، الفتاوى الهندية ٢٢٣/١، المهذب ٢١٤/١، حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي ٧١/٤، حاشية القليوبي ١٠٠/٢-١٠١، أسنى المطالب ٤٧٤/١، المغني ٢٩٣/٣/كشاف القناع ٤١٩/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤٠٠/١-٤٠١.

(٥) كشاف القناع ٢٤٠/٢.

(٦) السنن الكبرى كتاب الحج باب ما يستحب من القول أثر التلبية ٤٦/٥، سنن الدار قطني كتاب الحج باب المواقيت الرقم٢٣٨/٢.

تقربت وتقبل مني يا كريم، اللهم قد احرم لك شعري وبشري ودمي ومخي وعظامي[١].

ومن ذلك: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٢].

المطلب الثالث
موضع الدعاء بعد التلبية إذا كررت ثلاث مرات أو أكثر من ثلاث

لو لبى ثلاث مرات في الحالة الواحدة فإنه يصلي على النبي ﷺ بعد الثلاث تلبيات. ويدعو بما شاء من أمور الدنيا والدين. أما لو زاد أكثر من ثلاث مرات؛ أي مرات كثيرة في الحالة الواحدة فإنه يصلي على النبي ﷺ بعد المرات الكثيرة من التلبيات كلها. ويدعو بما شاء؛ وإذا أراد الكمال؛ فإنه يصلي على النبي ﷺ بعد كل ثلاث تلبيات ويدعو بما شاء، يعني يأتي بالتلبية ثلاث مرات ثم الصلاة على النبي ﷺ. ثم الدعاء. ثم يأتي بالتلبية ثلاث. ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء. ثم التلبية ثلاثا. وهكذا[٣].

المبحث التاسع
الحكم فيما لو تخلل التلبية شيء كالذكر أو الكلام وحكم التسليم على الملبي ومتى يجب قطع التلبية بالكلام

لو تخلل التلبية شيء من الذكر كالتسبيح أو الكلام كالأمر. والنهي. وكذلك السلام على الملبي، وحكم رده على السلام، ومتى يجب قطع التلبية بالكلام. وهذا على حسب ما يأتي:

المطلب الأول: الزيادة في التلبية بذكر التسبيح

لا ينبغي أن تُخلط التلبية بذكر كالتسبيح، أو كالتهليل ونحوه؛ لأن التلبية تعتبر ذكر يؤتي بها في ابتداء هذه العبادة أي الحج أو العمرة. كما أنها تتكرر في أثناء العبادة فهي –أي هذه العبادة– تشبه الصلاة. بمعنى أنه كما يبتدئ في الصلاة بالتكبير ويتكرر في أثنائها. كذلك الحج يبتدئ به بالتلبية وتتكرر في أثنائها، فكما أنه لا يخلط التكبير في الصلاة بذكر، فكذلك هذه العبادة، وهذا القول منسوب لبعض

---

(١) شرح فتح القدير،/٤٣٩، حاشية ابن قاسم العبادي ٧١/٤، حاشية القليوبي ١٠٠/٢.
(٢) حاشية ابن قاسم العبادي ٧١/٤
(٣) حاشية الشرواني ٧١/٤، حاشية الشبراملسي ٢٧٤/٣.

الحنفية[١]، وروى ابن عمر م عن النبي ﷺ أنه كان يأتي به بعد التلبية، لا في أثنائها[٢].

وذهب بعض آخر من الحنفية إلى أن الزيادة في التلبية، لأنها للثناء من غير تأكيد، بخلاف الأذان فلا يزاد فيه؛ لأنه للإعلام، وقد عرف الأذان بهذه الكلمات المنصوص عليها، فلا يكون إعلاما بغير ما نص عليه[٣].

المطلب الثاني
الكلام في أثناء التلبية

أما الكلام في أثناء التلبية أي خلالها كالأمر والنهي، ونحو ذلك فإنه لا تقطع بالكلام[٤]، حتى إن المالكية ذهبوا إلى أنه يسن أن لا يفصل بين كلماتها. ويسن أن تكون نسقاً. لا يتخللها كلام فهي كالأذان لا يتخلله كلام بل يكون نسقاً[٥].

وذهب الشافعية إلى أنه يكره قطعها بالكلام. ويسن أن لا يتكلم في اثنائها[٦].

المطلب الثالث
حكم السلام على الملبي أثناء تلبيته وحكم رده عليه

أما حكم السلام على الملبي أثناء تلبيته. فإنه يكره ذلك؛ لأنه يكره قطعها[٧].

أما حكم الرد على السلام أثناء تلبية الملبي: فذهب الحنفية إلى أن رد الملبي على من سلم عليه خلال تلبيته جائز[٨]، وذهب المالكية إلى أنه لا يرد الملبي على السلام حتى يفرغ من تلبيته. ثم يرد بعد ذلك[٩]، وذهب الشافعية إلى أنه لو سُلّم على

---

(١) هذا القول لبعض الحنفية. البدائع ١٥٤/١، الدر المختار ٤٨٤/٢، رد المحتار ٤٨٤/٢

(٢) حاشية رد المحتار ٤٨٤/٢.

(٣) شرح العناية على الهداية ٤٣٦/٢.

(٤) حاشية رد المحتار ٤٨٤/٢، ٤٩١.

(٥) مواهب الجليل ١٠٦/٣.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٣٨٤/٣، أسنى المطالب ٤٧٤/١، روضة الطالبين ٣٥٦/٢، حاشية القليوبي ١٠٠/٢/نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٧٤/٣، حاشية الشرقاوي ٤٨/١.

(٧) حاشية رد المحتار ٤٩١/٢، حاشية الشرواني ٧٠/٤، أسنى المطالب ٤٧٤/١، روضة الطالبين ٣٥٦/٢، حاشية الشرقاوي ٤٨١/١.

(٨) حاشية رد المحتار ٤٩١/٢.

(٩) مواهب الجليل ١٠٦/٣.

الملبي أثناء تلبيته؛ فإنه يندب له رد السلام أثناء التلبية[١]، ولكن تأخير الرد على السلام إلى فراغه من التلبية أحب[٢].

المطلب الرابع
متى يجب على الملبي قطع التلبية بالكلام

يجب على الملبي أن يقطع تلبيته بالكلام: إذا كان لضرورة كعارض انقاذ شخص من هلكة. كتحذير أعمى من الوقوع في بئر[٣] مما يؤدي إلى هلاكه إذا لم يقطع التلبية لتحذيره[٤]، أو ما يلحق به أي أذى أو لخشية وقوع محذور[٥].

المبحث العاشر
بعض أحكام التلبية
المطلب الأول: الحكم فيما لو رأى المحرم ما يعجبه أو يكرهه

لو رأى الإنسان ما يعجبه أو يكرهه. فيسن له أن يقول: اللهم إن العيش عيش الآخرة. وهكذا كما ورد عنه ﷺ أنه كان يقوله: وهو في أسر أحواله، وكذلك يقوله وهو في أشد أحواله. ففي أسر أحواله حين رأى الناس يوم عرفة والناس يصرفون عنه وكأنه أعجبه ما هو فيه[٦]، وقد جاء: [كان النبي ﷺ يظهر من التلبية. لبيك اللهم لبيك – فذكر التلبية . قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه. كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد لبيك إن العيش عيش الآخرة][٧].

---

(١) حاشية الشرواني ٧٠/٤، حاشية ابن قاسم ٧٠/٤، حاشية قليوبي ١٠٠/٢، حاشية الشرقاوي ٤٨١/١.

(٢) أسنى المطالب ٤٧٤/١.

(٣) أو إصابة بصعق كهربائي ونحو ذلك.

(٤) حاشية الشرقاوي ٤٨١/١ نهاية المحتاج ٢٧٤/٣، أسنى المطالب ٤٧٤/١. حاشية الشرواني ٧٠/٤.

(٥) ويثاب على ذلك والله أعلم لقوله تعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" سورة المائدة /٣٢.

(٦) وبناء على ذلك فإن المحرم بدل أن يقول: اللهم. فيبدلها بلبيك. وكذلك قالها ﷺ: وهو في أشد أحواله في حفر الخندق. فقال ﷺ: اللهم إن العيش عيش الآخرة.

(٧) وقال ابن جريج وحسبت ذلك يوم عرفة. السنن الكبرى كتاب الحج باب كيف التلبية ٤/٥ وقالوا عنه انه مرسل من الإمام. نصب الراية لأحاديث الهداية كتاب الحج باب الإحرام ٢٥/٣.

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية. أي إذا رأى المحرم ما يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. وإلى هذا ذهب الشافعية أيضاً أنه إذا رأى المحرم ما يكرهه فإنه يقول: "لبيك إن العيش عيش الآخرة". وقالوا: أي الشافعية أيضاً إن حكم قول ذلك مناط بمطلق العلم، فقد يحصل للإنسان ما يعجبه أو يكرهه. فقد يكون بالرؤيا وقد يكون بالعلم ولا فرق بينهما أي بين الأمور المحسوسة التي تحصل بالرؤيا أو بالسماع أو بالشم أو باللمس. أو بالأمور المعقولة. كما أن العبرة فيما يعجبه هو أي شخصه هو. لا يشترط أن يعجب غيره.

أما معنى: "إن العيش عيش الآخرة"، أي أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة. وقيل أن معناه: هو العمل بالطاعة. وقالوا أيضا أي الشافعية: أن من استحضر هذا المضمون أي ما يعجبه لم يلتفت لنعيم غيرها أي الآخرة.

وإذا رأى ما يكرهه، أو شعر به، لم ينزعج من كربه؛ لأن العيش هو عيش الآخرة بلا منغصات، كما أنه جاء في رواية أخرى عنه ﷺ: عن ابن عباس م أن رسول الله ﷺ: خطب بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك. قال إنما الخير خير الآخرة"[1].

المطلب الثاني
حكم الطهارة للتلبية

كما هو معلوم أنه يسن الإكثار من التلبية، فعلى هذا لا يشترط للتلبية الطهارة من الحدث الأصغر[2]. ولا من الحدث الأكبر[3]. فيلبي من عليه الحدث صغر أو أكبر وإن كانت التلبية ذكر فهي ذكر لا إعجاز فيه كسائر الأذكار كالتسبيح؛ ولأنها شعار النسك؛ وللاتباع.

ولأنه ﷺ قال للسيدة عائشة ك حين حاضت وذلك حينما قدمت مكة للحج. عن عائشة ك أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا

(١) السنن الكبرى كتاب الحج باب كيف التلبية ٤٥/٥، وجاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد قال عنه رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. كتاب الحج باب الإهلال بالتلبية ٢٢٣/٣ وانظر حاشية الشيخ الرملي الكبير الأنصاري ٤٧٤/١.
(٢) كخروج الريح والبول.
(٣) كالحيض والجنابة.

والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[١]

إلا أنه تكره التلبية في مواضع النجاسات التي تخل بالتعظيم. أما الأماكن التي بها نجاسة خفيفة فلا تمنع فيه التلبية؛ لأنه لا يخلو. طريق من نجاسة يسيرة[٢].

المطلب الثالث
حكم التلبية إذا كانت في غير موضعها

المقصود بالتلبية في غير موضعها. كأن يلبي الحلال –أي غير المحرم– بتلبية الحج أو العمرة. هكذا من غير أن يقصد الدخول في النسك، أو يعلمها من لا يعرفها، وكون المتعلم حلالاً أو كإجابة من ناداه بلبيك.

أولاً: حكم تلبية الحلال:

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب المالكية إلى أنه يكره أن يلبي بتلبية الحج أو العمرة من لم يرد الحج أو العمرة[٣]. أما إذا كان معلماً أو حاكياً أو راوياً للتلبية فلا يكره[٤].

---

(١) البخاري ١٦٥٠، وعن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يلبي الجنب، وعن عطاء قال: لب على كل حال. مصنف بن أبي شيبة. كتاب الحج باب في المحرم يلبي وهو جنب ٤/٥٥٤.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/٤٩١، مواهب الجليل ٣/١٠٦، حاشية بن قاسم العبادي ٤/٦٨-٩٦، حاشية القليوبي٢/٩٩، العزيز شرح الوجيز٣/٣٨٢، أسنى المطالب ١/٤٧٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٢٧٣.أما التلبية في حال قضاء الحاجة: ذهب الشافعية إلى كراهة ذلك بخلاف الأذرعي فإنه ذهب إلى التحريم. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٢٧٣.أقول: والذي ذهب إليه الأذرعي هو الراجح عندي؛ لأن في التلبية ذكر الله سبحانه وتعالى.أما كراهية التلبية في مواضع النجاسات. فإن المراد بها: المعدة لذلك كدورات المياه. أو النجاسة المحققة. حاشية الشبراملسي٣/٢٧٣-٢٧٤.ما يحذر منه الملي:-التلبية تعتبر من شعائر العمرة والحج وهي زينتهما. كما أنها ذكر لله تعالى. وإجابة لدعوته ودعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام وسيدنا محمد ﷺ. وأداء لركن من أركان الإسلام. كما هي إقبال على الله سبحانه وتعالى. وهو ما ينبغي على الحاج أن يشعر نفسه به. أنه مجيب لله مقبل عليه بين يديه. فإن أقبل على الله بقلبه أقبل عليه. وإن اعرض عن الله أعرض عنه. فليحذر من الضحك واللعب والمزاح، لأن هذا يدل على الغفلة وعدم الإقبال على الله. بجيرمي على الخطيب ٢/٤٣٦.

(٣) ورأوها أن ذلك من السفه، أي من السخافة والخفة.

(٤) مواهب الجليل ٣/١٠٦.

المذهب الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يكره أن يلبي الحلال بتلبية الحج أو العمرة؛ لأن التلبية تستحب للمحرم فلم تكره لغيره، وهذا كسائر الأذكار(١).

ثانياً: الحكم في لو ذكر الحلال التلبية حاكياً أو معلماً ونحو ذلك:

إذا ذكر الحلال التلبية راوياً، أو معلماً، أو متعلماً، أو حاكياً. فذهب المالكية: أنه غير مكروه. كما أن الشافعية ذهبوا إلى أنه لو ذكرها حاكياً أو معلماً، أو قصد ما سوى الإحرام لا يصير بذلك محرماً(٢).

ثالثاً: حكم إجابة المنادي بلبيك:

أما إجابة المنادي أو من دعاه إنسان بلبيك فقط دون باقي التلبية. ذهب المالكية إلى عدم الكراهة في ذلك. أما إذا أجاب بلبيك اللهم لبيك: فينظر إلى حاله، إن كان جاهلاً أو كان على وجه السفه(٣). فلا شيء عليه. وإنما يزجر ويعلم الجاهل ويؤدب السفيه، أما إذا قالها اعتقاداً كإنزال المنادي منزلة ربة –والعياذ بالله– فقد كفر.

أما الشافعية: فقد أجازوا ذلك، أي إجابة المنادي بلبيك، لكن مع الكراهة، وذهب بعضهم إلى أنه يستحب إجابة المنادي بلبيك وسعديك. أو بلبيك فقط(٤). أما إذا كان المنادي غير مسلم، فإنه يحرم أن يجيبه بها؛ لما في ذلك من التعظيم(٥).

---

(١) كشاف القناع ٤٢١/٢، المغني ٢٩٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٠/٢. وقال الحنابلة: وافقهم في ذلك الحسن والنخعي وعطاء بن السائب. وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم. المغني ٢٩٣/٣، وجاء أن عمر ﷺ لما دخل بيت المقدس. قال: لبيك اللهم لبيك. السنن الكبرى كتاب الحج باب من لبى لا يريد إحراماً لم يصر محرماً ٤١/٥-٤٢. وعن ابن جريج قال: كان عطاء يلبي وليس بمحرم. وعن شعبة عن الحكم في الرجل يعلم الرجل التلبية وهو حلال قال: لا بأس. وعن مجاهد قال: كان أهلونا يعلمونا ذلك. مصنف بن أبي شيبة كتاب الحج باب في الحلال يتكلم في التلبية ٣٥١/٤-٣٥٢. ويمكن أن تسجل التلبية بالوسائل الحديثة ويكون من يسجلها رجل حلال وتنشر بوسائل التقنية حتى يتعلمها من يصعب عليه تعلمها. والآن لا تعتبر التلبية من الأمور الصعبة على المسلمين، لتكررها كل عام على وسائل النشر الحديثة بكافة أنواعها.

(٢) مواهب الجليل ١٠٦/٣، حاشية عميرة ٩٧/٢.

(٣) من الحمق وسخافة العقل وجاء في المصباح المنير انه نقص في العقل وأصله الخفة. كتاب السين مادة سفه.

(٤) وهذا كإجابة مناداة الوالدين. كما هو معروف عندنا في المملكة العربية السعودية وهذا تعبيراً لخفض جناح الذل لهما.

(٥) مواهب الجليل ١٠٦/٣، حاشية الشرواني ٧١/٤، بيجيرمي على الخطيب ٤٣٥/٢-٤٣٦.

المبحث الحادي عشر
قطـــع التلبيـــة

أي متى يقطعها المعتمر ومتى يقطعها الحاج.

المطلب الأول: قطع التلبية لمفرد العمرة

إن مفرد العمرة قد يكون من أهل الآفاق أي معتمر الميقات. وقد يكون من غير أهل الآفاق. من أهل مكة يحرم من الجعرانة(١) أو التنعيم(٢).

– ذهب الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة إلى أنه لا فرق ما بين المعتمر لو كان آفاقياً أو غير آفاقي بالنسبة للوقت الذي يقطع فيه التلبية(٣).

– أما المالكية فقد فرقوا في الجملة ما بين الآفاقي وغيره من حيث قطع التلبية. وإليك ما ذهب إليه الفقهاء:

المذهب الأول:

وهم الذين لم يفرقوا ما بين الآفاقي وغيره في العمرة المفردة من حيث قطع التلبية. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة إلى أن المعتمر عمرة مفردة. فإنه يقطع التلبية إذا استلم الركن. أي الحجر الأسود(٤). بمعنى إذا أراد البدء أو الشروع في الطواف. واستدلوا لما ذهبوا إليه من السنة والأثر والمعقول.

من السنة والأثر:

– روى ابن عباس م قال: "إن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا

---

(١) الجعرانة: بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء. وأيضاً بكسر العين وتشديد الراء فهي تخفف وتشدد. وهي ما بين الطائف ومكة المكرمة وهي إلى مكة أقرب وتبعد عن الحرم قرابة ٣١ كيلو متر وهي من الحل وأهل مكة يحرمون منها أو من التنعيم للعمرة. تهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٣. والجعرانة أقرب إلى مكة من الطائف وفيها الآن مسجد يعرف بمسجد الجعرانة.

(٢) التنعيم: وهو عند طرف حرم مكة من جهة الطريق المؤدي إلى المدينة المنورة سمي بذلك لأن عن يمينة جبلاً يقال له: نعيم وعن شماله جبلاً يقال له: ناعم والوادي نعمان وهو الموضع الذي اعتمرت منه السيدة عائشة ك، والآن يوجد به مسجد السيدة عائشة ويبعد من الحرم قرابة ٧ كيلو متر ومنه يحرم أهل مكة للعمرة أو من الجعرانة. تهذيب الأسماء واللغات ٤٠/٣.

(٣) وهذا ما اطلعت عليه من خلال ما تيسر لي من مراجعهم عدم التفريق. وقد جاء في كتاب المبدع شرح المقنع قال: [ويستوي فيه المتمتع وغيره من المعتمرين] ٢٠٨/٣.

(٤) لأن منه يكون بدأ الطواف.

استلم الحجر"[1].

– اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر[2] كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر[3]

– وكذلك قال ابن عباس: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم[4].

من المعقول:

– قالوا: لأن الطواف ركن في العمرة. فيقطع التلبية قبل الشروع فيه. فأشبه طواف الزيارة[5] في الحج، وهنا يقطع التلبية قبل الطواف.

– وقالوا: كما أن التلبية معناها إجابة إلى العبادة وهو الطواف بالبيت وإشعار بالإقامة عليها فلا تنقطع حتى يشرع فيما ينافيها، وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف. وهذا مثل الحاج يقطعها إذا شرع في جمرة العقبة. لحصول التحل لبه[6].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية. وهم المفرقون ما بين العمرة المفردة للآفاقي وغير الآفاقي.

أولاً: بالنسبة للآفاقي المعتمر من الميقات عمرة مفردة: فإنه يقطع التلبية إذا رأى البيت، أو انتهى إلى الحرم[7] ورأى البيت[8].

---

(١) رواه ابن عباس **م** مرفوعاً. وقال عنه الترمذي حسن صحيح، سنن الترمذي رقم ٩١٩، سنن أبي داود ١٨١٧، السنن الكبرى كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ١٠٤/٥-١٠٥، مصنف بن أبي شيبة كتاب الحج باب في المحرم المعتمر، متى يقطع التلبية ٣٤٢/٤

(٢) جمع عمرة.

(٣) هذا الحديث عن الحجاج عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده. وقيد عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً والحجاج بن أرطأة لا يحتج به. السنن الكبرى كتاب الحج باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ١٠٥/٥.

(٤) السنن الكبرى كتاب الحج لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ١٠٤/٥.

(٥) أي طواف الإفاضة.

(٦) بدائع الصنائع ١٥٤/٢-١٥٦، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥١٣/٢، البحر الرائق ٦٠٥/٢، منهج الطلاب ١٧٣/١، المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٧/١، المغني ٤٠١/٣، ٤٣١، كشاف القناع ٤٨٩/٢، المبدع شرح المقنع ٢٠٧/٣-٢٠٨،٢١٩.

(٧) أي المسجد الحرام. انظر حاشية الدسوقي ٤٠/٢.

(٨) ذهب ابن الحاجب من المالكية: إلى أن المعتمر يقطع التلبية إذا رأى بيوت مكة الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٥/٢، حاشية الدسوقي ٤٠/٢. وذهب سعيد بن المسيب: إلى أنه =

واستدلوا لما ذهبوا إليه من الأثر: وذلك أنه فعل عمر وعروة.

المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الأول، أي الجمهور أصحاب المذهب الثاني:

أن ما ذهبوا إليه وهو أن المعتمر الآفاقي المفرد للعمرة، أنه يقطع التلبية إذا انتهى للحرم. ورأى البيت ان هذا قول غير سديد: لأن قطع التلبية يتعلق بنسك كالرمي في حق المحرم للحج، فأما رؤية البيت ليس بنسك. وأما النسك الذي يقطع عنده التلبية هو استلام الحجر وهو نسك كالرمي فيقطع عنده لا عند رؤية البيت[1].

ثانياً: إذا كان المعتمر من غير أهل الآفاق: إذا كان المعتمر من غير أهل الآفاق بل كان معتمرا من مكة، أي اعتمر من أدنى الحل كالجعرانة أو التنعيم.

وقد ذهب المالكية إلى أن محرم مكة أي من أدنى الحل فإذا كان محرماً من الجعرانة. فإنه يقطع التلبية إلى دخوله بيوت مكة. ومن أحرم من التنعيم. فإنه يقطع التلبية إذا رأى البيت لقرب المسافة. وقيل إن محرم التنعيم والجعرانة سواء يقطعان التلبية إلى دخول بيوت مكة. كما أنه لو قطعا التلبية محرما الجعرانة والتنعيم إذا دخلا المسجد الحرام كل ذلك سواء[2].

المطلب الثاني
قطع التلبية في الحج

بالنسبة لقطع التلبية لمحرم الحج. فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

= يقطعها إذا رأى عرض مكة أي سماؤها. المغني ٤٠١/٣.كما أن المالكية قالوا: انه إذا قطعها كما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فهو واسع وحسن ومعمول به. التاج والإكليل ١٠٧/٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٧٢/١، حاشية الشيخ العدوي ٣٢٧/٢، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٥/٢، الشرح الكبير ٤٠/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/، ٤٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٣٣/١.

(١) بدائع الصنائع ١٥٦/٢.

(٢) التاج والإكليل١٠٧/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٢/١، حاشية الشيخ العدوي ٣٢٧/٢، الخرشي على مختصر سيدي خليل٣٢٥/٢، الشرح الكبير ٤٠/٢، حاشية الدسوقي على الشرح = الكبير ٤٠/٢. ولأن البيوت اتصلت من التنعيم إلى المسجد الحرام ومن الجعرانة إلى المسجد الحرام في معظم الطريق بينهما. وعلى هذا يعمل بما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أنه لا فرق بين الآفاقي وغيره في قطع التلبية عند ابتداء الطواف سواء استلم الحجر أو لم يستلمه.

المذهب الأول:

ذهب الجمهور من حنفية في الصحيح من الرواية وشافعية وحنابلة وبعض المالكية[١]، إلى أن المحرم للحج يقطع التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة[٢].

واستدلوا لما ذهبوا إليه من السنة، والأثر، والمعقول.

من السنة:

- عن ابن عباس **م** أن أسامة ﷺ كان ردف[٣] النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة"[٤].

- وعن ابن عباس **م** "أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة"[٥]

فالفضل ﷺ أعلم بحاله ﷺ من غيره؛ لأنه كان رديفه ﷺ، كما أن ذلك قول وفعل النبي ﷺ وهو مقدم على كل من خالفة[٦].

- وفي حديث جابر بن عبد الله **م** الطويل الذي ذكر فيه صفة حج رسول الله ﷺ قال: ".... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة..." [٧]

---

(١) كابن الحاجب من المالكية. مواهب الجليل ١٠٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٥/٢، شرح فتح القدير ٤٨٠/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٨٦/٢، البحر الرائق ٦٥/٢، مجمع الأنهر ٤١٣/١، الفتاوى الهندية ٢٣١/١، المهذب ٢٣٥/١، العزيز شرح الوجيز ٤٢٣/٣، المجموع١٦٩/٨ المغني ٤٣١/٣، كشاف القناع ٥٠١/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٤٥/١، العدة شرح العمدة ٩٤-٩٥. وسواء كان الحاج مفرداً أو قارناً أو متمتعاً وسواء كان الحج صحيحاً أو فاسدا؛ لأن القارن والمتمتع كل واحد منهما محرما بالحج فكان كالمفرد به. الدر المختار ٥١٣/٢، بدائع الصنائع١٥٦/٢، الفتاوى الهندية ٢٣١/١.

(٣) ردف: الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة. المصباح المنير كتاب الراء مادة ردف.

(٤) صحيح البخاري ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٨٦،١٦٨٧

(٥) صحيح البخاري ١٦٨٥.

(٦) بدائع الصنائع ١٥٦/٢.

(٧) صحيح مسلم ١٢١٨، صحيح البخاري ١٧٥٠.

– وعن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس ﷺ. قال: "كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة"(١).

وجه الدلالة: أن في هذا دليل على أنه لم يكن يلبي بل قطعها عند أول حصاة(٢).

من الأثر:

– أن عبد الله(٣) لبى حين أفاض من جمع(٤). فقيل: أعرابيٌ هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك"(٥).

– رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي. بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة"(٦).

من المعقول:

١– لأن التلبية تعتبر ذكر يؤتى به في ابتداء هذه العبادة وتتكرر في أثنائها، وذلك أشبه بالتكبير في الصلاة. وإن كان ينبغي أن يؤتى بالتلبية إلى آخر هذه العبادة؛ إلا أنه ترك القياس فيما بعد رمي جمرة العقبة، أو ما يقوم مقام الرمي في القطع بالإجماع. فبقي الأمر فيما قبل الرمي على القياس(٧).

٢–ولأن أعمالها لا تختلف. فلا يختلف وقت قطع التلبية(٨).

٣–ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام(٩).

٤–ولأن التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة، في كونه مفعولاً في افتتاح العبادة،

---

(١) سنن النسائي ٣٠٧٩، وانظر السنن الكبرى كتاب الحج باب رمي الجمرة من بطن الوادي...الخ ١٢٩/٥ سنن الدارمي كتاب المناسب باب الرمي من بطن الوادي...الخ ٦٣/٢.

(٢) المغني ٤٣١/٣.

(٣) المقصود: عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) من جمع: أي من مزدلفة.

(٥) صحيح مسلم ٢٧٠/١٢٨٣.

(٦) صحيح مسلم ١٢٩٦.

(٧) بدائع الصنائع ١٥٤/٢.

(٨) المغني ٣٤١/٣.

(٩) شرح فتح القدير ٤٧٥/٢–٤٧٧.

ويتكرر في أثنائها، فكان القياس يكون إلى آخر جزء من الإحرام. وذلك إنما يكون عند الرمي. وقيل: كان القياس أن يكون إلى آخره كالتكبير في الصلاة، إلا أن القياس ترك فيما بعد الرمي بالإجماع. فيبقى فيما وراءه على أصل القياس[١].

٥-ولأن التلبية للإحرام. فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية[٢].

٦-ولأنها شعار الإحرام. وبالرمي في أخذ أسباب التحلل[٣].

٧-ولأنها إجابة لطالب المناسك وهذا قد أخذ في الانصراف عنها.

٨-ولأنه يتحلل به. فشع قطعها في ابتدائه كالمعتمر يقطعها بالشروع في الطواف[٤].

٩-ولأن التلبية للإحرام، وبالرمي يشرع في التحلل منه، فلا يبقى للتلبية معنى[٥].

المذهب الثاني:

أما أصحاب هذا المذهب فقد فصلوا في المسألة كما يأتي:

أ) إذا كان الحاج محرما من الميقات:

ذهب المالكية[٦]. وفي رواية عن الحنفية إلى أن المحرم بالحج يلبي حتى تزول الشمس[٧]. من يوم عرفة. ويروح إلى مصلاها، وإن قطعها عند رميه أول حصاة من جمرة العقبة وهو جائز مباح عند مالك. إلا أن مذهبه ما ذكر آنفاً[٨].

---

(١) شرح العناية على الهداية ٤٧٦/٢-٤٧٧.

(٢) المهذب ٢٣٥/١.

(٣) حاشية الشرواني ١٣٣/٤، منهاج في الطالبين ١١٨/٢، منهج الطلاب ١٧٣/١.

(٤) المبدع شرح المقنع ٢١٩/٣.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٤٥/١. كما ان الشافعية قالوا: وان كان يقطعها عند جمرة العقبة فلا يعاودها إلا إذا كان محرما فالعبرة بالتحلل لا بالزوال فمتى تحلل يكبر ولو قبل الزوال. وإلا فيلبي ولو بعده. أي مادام محرما. حاشية القليوبي ١١٨/٢. كما أن القفال من الشافعية قال: [إنهم إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم. فإذا انتهوا إلى الجمرة وافتتحوا الرمي محضًوا التكبير. أي قطعوا التلبية] العزيز شرح الوجيز ٤٢٣/٣. وهذا لم يرد إلا عن القفال. كما ذكره إمام الحرمين الجويني. المجموع ١٦٩/٨

(٦) وهو اختيار مالك وأظهر قولية. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٧١/١-٣٧٢.

(٧) أي وقت صلاة الظهر.

(٨) بداية المجتهد ٦٣٢/١، التاج والإكليل ١٠٦/٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٧٧/١-٣٧٨، وانظر ص٣٧١ الخرشي عن مختصر سيدي خليل ٣٢٥/٢، الدر المختار ٥١٣/٢. قوله يقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة. هذا في الأظهر من قوليه. وفي قول آخر =

واستدلوا لما ذهبوا إليه من الأثر والمعقول.

من الأثر:

١-روى مالك، أن علي بن أبي طالب ﷺ. كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس[١]. من يوم عرفة قطع التلبية، قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[٢].

٢-أن عائشة ك. كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف[٣].

من المعقول:

قالوا: لأن التلبية إجابة باللسان، والإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان. وهذا كتكبيرة الافتتاح في الصلاة.

ب) إذا أحرم من عرفة:

إذا احرم من عرفة للحج قبل الزوال فإنه يلبي للزوال. أما إذا أحرم من عرفة بعد الزوال. فإنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وهذا بمنزلة من أحرم من غيرها[٤].

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور. وهو أن قطع التلبية للحاج تكون عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة، لأن ما استدلوا به ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ. كما أنه كان في ذلك اليوم -أي عرفة- من كان يلبي ومن كان يكبر، فخلطوا التكبير مع التلبية. وبيان ذلك عندما سئل أنس ﷺ ".. كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهُل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه"[٥].

= عنه: أنه يقطعها إذا وقف بعرفة لفعل السيدة عائشة ك ، وقال أيضا: إذا راح إلى المسجد. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٣٧١-٣٧٢. أي لا يقطعها لمجرد الوصول لمصلى عرفة وللزوال أيضاً. أي لا بد من الأمرين فلو وصل قبل الزوال لبى للزوال، أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله فيعتبر الأقصى منهما. حاشية الدسوقي ٢/٤٠، الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٢٥. ولعل المراد بمصلى عرفة مسجد نمرة. الخرشي على خليل ٢/٣٢٥.

(١) زاغت الشمس: أي مالت. المصباح المنير كتاب الزاي مادة زاغت.

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك كتاب الحج باب قطع التلبية ١/٣١٣، بداية المجتهد ١/٦٣٢.

(٣) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك كتاب الحج باب قطع التلبية ١/٣١٣، وانظر مصنف بن أبي شيبة كتاب الحج باب في المحرم متى يقطع التلبية ٤/٣٤٢، بداية المجتهد ١/٦٣٢.

(٤) حاشية الشيخ علي العدوي ٢/٣٢٥، حاشية الدسوقي ٢/٤٠.

(٥) صحيح البخاري ١٦٥٩.

وجاء في صحيح مسلم[١] "قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات. منا الملبي، ومنا المكبر"[٢]، وهذا دليل على أن التلبية لا تقطع إلا عند رمي جمرة العقبة.

المطلب الثالث
الحكم فيما لو حلق الحاج قبل الرمي وذلك بالنسبة لقطع التلبية

معلوم أن أعمال الحج يوم النحر[٣]، أربعة: الرمي، والحلق، والطواف، والنحر. وسبق التحدث عن الرمي، أي أن الحاج يقطع التلبية عند جمرة العقبة، وبقي الحلق والطواف والنحر، فلو فعل أحد هذه الأمور قبل الرمي، هل يقطع التلبية؟.

وهذا على قول من ذهب إلى أن التلبية تقطع برمي أول حصاة من جمرة العقبة –وهم الجمهور– فلو حلق قبل الرمي، أي حكم قطع التلبية عند ذلك.

لو حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة، فإن التلبية تقطع عند ذلك؛ لأنه بالحلق تحلل من الإحرام، والحلق من أسباب التحلل. وإن كان الشافعية قالوا: أنه ترك الأفضل حين ابتدأ بالحلق[٤].

واستدلوا لما ذهبوا إليه:

– عن ابن عباس م "أن النبي ﷺ قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير. فقال: "لا حرج"[٥].

– وجاء عن عبد الله بن عباس م أيضاً "كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى. فيقول: "لا حرج" فسأله رجل. فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: "اذبح ولا حرج. وقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: "لا حرج"[٦].

---

(١) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٢) صحيح مسلم ١٢٨٤.

(٣) يوم النحر: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم عيد الأضحى.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٦/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٨٦/٢، الدر المختار ٥١٣/٢، البحر الرائق ٦٠٥/٢–٦٠٦، الفتاوى الهندية ٢٣١/١، حاشية الشرواني ١٣٣/٤، حاشية إعانة الطالبين ٣٥١/٢.

(٥) صحيح البخاري ١٧٣٤.

(٦) صحيح البخاري١٧٣٥. وجاء "ارم ولا حرج" صحيح البخاري ١٧٣٦.

– وفي صحيح مسلم: "...نحرت قبل أن أرمي، فقال: [أرم ولا حرج]"[١].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التحلل يحصل بالحلق قبل الرمي، ولا تلبية بعد التحلل[٢].

المطلب الرابع
الحكم فيما لو زار البيت قبل أن يرمي ويحلق ويذبح

لو زار الحاج البيت، أي طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي ويحلق ويذبح. قطع التلبية، ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة: [٣] والشافعية[٤].

المطلب الخامس
قطع التلبية فيما إذا ذبح الحاج قبل الرمي

ذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أنه لو ذبح الحاج قبل الرمي وكان قارنا[٥]، أو

---

(١) صحيح مسلم ١٣٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٦/٢.

(٣) ذهب إلى ذلك الإمام محمد: من الحنفية في رواية.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٧/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٨٦/٢، الدر المختار ٥١٣/٢، الفتاوى الهندية ٢٣١/١، حاشية الشرواني ١٣٣/٤، حاشية إعانة الطالبين ٣٥١/٢. وروي عن أبي يوسف: من الحنفية: أنه يلبي ما لم يحلق أو تزول الشمس. ووجه ما ذهب إليه أبو يوسف:. كما جاء في كتاب بدائع الصنائع: [وجه قول أبو يوسف وإن طاف فإحرامه قائم لم يتحلل بهذا الطواف إذا لم يحلق بدليل أنه لا يباح له الطيب واللبس فالتحق الطواف بالعدم. وصار كأنه لم يطف، فلا تقطع التلبية إلا إذا زالت الشمس؛ لأن من أصله ان هذا الرمي مؤقت بالزوال. فإذا زالت الشمس يفوت وقته. ويفعل بعده. قضاء فصار فواته عن وقته بمنزلة فعله في وقته، وعند فعله في وقته يقطع التلبية. كذا عند فواته عن وقته بخلاف ما إذا حلق قبل الرمي لأنه تحلل بالحلق وخرج عن إحرامه حتى يباح له الطيب واللبس لذلك افترقا] ١٥٧/٢، وانظر الهداية شرح بداية المبتدي ٤٨٦/٢. ووجه قول أبي حنيفة ومحمد من الحنفية رحمهما الله كما جاء أيضا في بدائع الصنائع [ولهما الطواف وإن كان قبل الرمي والحلق والذبح فقد وقع التحلل به في الجملة عن النساء، بدليل أنه لو جامع بعده لا يلزمه بدنة بل شاه...]. ١٥٧/٢ بتصرف، وانظر الهداية شرح بداية المبتدي ٤٨٦/٢. أما الروايتان عن الإمام محمد من الحنفية: فهي الرواية = = الثانية وهي. وروى ابن سماعه عنه: أن من لم يرم قطع التلبية، إذا غربت الشمس من يوم النحر. الرواية الثالثة: وهي رواية هشام عنه: انه يقطع التلبية إذا أمضت أيام النحر. بدائع الصنائع ١٥٧/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٨٦/٢

(٥) القران: الجمع بين الحج والعمرة. المصباح المنير كتاب القاف مادة قرن. والقران أن يحرم بالحج والعمرة معاً. أو يحرم بالعمرة ثم يدخله على الحج قبل شروعه في طواف العمرة. الروض المربع شرح زاد المستنقع ١٣٧/١.

متمتعاً[1] قطع التلبية؛ لأن الذبح من القارن والمتمتع محلل كالحلق؛ ولا تلبية بعد التحلل[2]، أما لو كان مفردا[3] بالحج فلا يقطع التلبية. فتحلله لا يقف على ذبحه؛ لأنه ليس واجب عليه فلا تقطع عنده التلبية[4].

المطلب السادس
الحكم فيما إذا لم يرم حتى زالت الشمس من يوم النحر بالنسبة لقطع التلبية

إذا لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا إذا غابت الشمس، فحينئذ يقطعها[5].

المطلب السابع
وقت قطع التلبية عند لمن فاته الحج[6] وللمحصر[7]

أولاً: من فاته الحج: ذهب الحنفية والمالكية إلى: أن من فاته الحج إذا تحلل بعمرة، فإنه تقطع التلبية إذا استلم الحجر، وأما المالكية ذهبوا إلى أنه يلبي إلى أن يدخل الحرم[8]؛ لأن العمرة واجبة عليه فصار كالمعتمر.

ثانياً المحصر: فإن الحنفية ذهبوا إلى أنه يقطع التلبية إذا ذبح هدية[9]، وأما المالكية فذهبوا إلى أنه يقطع التلبية للحرم[10]. أو لبيوت مكة.

---

(١) المتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج – وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة– ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامة من مكة أو قربها أو بُعيد عنها. المرجع السابق

(٢) كذلك وفي رواية عن محمد: من الحنفية. أما في رواية أخرى عنه أنه لا يقطع التلبية والتحلل لا يقع بالذبح، وإنما يقع بالرمي أو بالحلق. بدائع الصنائع ١٥٧/٢، الهداية ٤٨٦/٢-٤٨٧.

(٣) المفرد: الإفراد أن يحرم بالحج. ثم بالعمرة بعد فراغه منه. الروض المربع ١٣٧/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٧/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٨٦/٢-٤٨٧.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥١٣/٢.

(٦) معنى فوات الحج: إذا سبق ولم يدرك كمن فاته الوقوف بعرفة. الروض المربع ١٥٣/١.

(٧) الإحصار: كأن منعه مرض أو عدو. الروض المربع ١٧٣/١، وهناك أحكام متعلقة بالفوات والإحصار فليراجع ذلك حيث مظانه.

(٨) وهذا خلافا لابن الحاجب من المالكية. حيث قال: إلى بيوت مكة.

(٩) الهدي: ما يهدى إلى مكة وحرمها من النعم. يقال: أهديت الهدي إلى الحرم: سقته. المصباح المنير كتاب الهاء مادة هديته، تهذيب الأسماء واللغات حرف الهاء مادة هدي ١٥٤/٣.

(١٠) بدائع الصنائع ١٥٦/٢-١٥٧، الدر المختار ٥١٣/٢، البحر الرائق ٦٠٥/٢، الفتاوى الهندية ٢٣١/١، التاج والإكليل المختصر خليل ١٠٧/٣، حاشية الشيخ العدوي ٣٢٥/٢ الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٥/٢، الشرح الكبير ٤٠/٢، حاشية الدسوقي ٤٠/٢.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات حمداً طيباً مباركاً فيه. الذي يسر لي كتابة هذا البحث بجمع معظم الأحكام المتعلقة بالتلبية في العمرة والحج. ويمكن حصر نتائج البحث وتلخيصه فيما يلي في النقاط الآتية:

١. تضمن هذا البحث على مقدمة مبينة فيها سبب اختياري لكتابة هذا البحث وهو وجود بعض الأحجام من بعض العمار والحجاج عن التلبية أو قلتها ومعرفة معانيها والأحكام المتعلقة بها، وفضلها.

٢. بيان صيغة تلبية رسول الله ﷺ وبيان بعض معانيها.

٣. انه لا تكره الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ؛ ولكن ليس من خلالها. وأما النقص عنها فمن العلماء من ذهب إلى عدم الجواز ومنهم من ذهب إلى أنه غير مستحب وأنه تاركاً للسنة. أما تركها وإبدالها بذكر فمبناه على حكم التلبية عند كل مذهب.

٤. إن التلبية في ابتداء الإحرام تعتبر واجباً من واجبات الحج. وهذا ما رجح عندي. وأن أول تلبية للمحرم تكون عقب الصلاة للدخول في الإحرام وهو الأفضل. وإن لبى المحرم في أي وقت شاء فلا بأس كعند ركوبه لوسيلة نقله ونحو ذلك.

٥. على المحرم أن يذكر ما أحرم به من حج أو عمرة في تلبيته وهذا كما ذهب إليه الجمهور. وكما ورد في الصحيحين وبعض كتب السنن.

٦. أنه لا بد من التلفظ بالتلبية في بداية الإحرام. وللرجل رفع صوته بعد ذلك بالتلبية. وبيان فضل ذلك. وبينت حكم المرأة، والأخرس وإذا حج الإنسان عن غيره والتلبية بغير اللغة العربية.

٧. الإكثار من التلبية واستدامتها في كل أحوال الحاج مع رفع الصوت بها يعتبر سنة.

٨. إن التلبية تكون بعد أذكار الصلوات، وبعد إجابة المؤذن ونحو ذلك.

٩. للملبي رفع صوته بالتلبية في مكة ومساجدها وسائر بقاع الحرم. وكذلك البراري. أما بالنسبة للحل ومساجده فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

١٠. إن المعتمر لا يلبي في طواف ولا سعي العمرة.

١١. للحاج الجمع ما بين التلبية والذكر في طواف القدوم والسعي بعده. ولا تشرع

التلبية في طواف الإفاضة والوداع.

١٢. المحرم مخير في تكرار التلبية في الحال الواحدة. وأنه يشرع بعد التلبية الصلاة على النبي ﷺ. والدعاء بما يشاء الملبي إلا أنه لا يرفع صوته بهما.

١٣. إن التلبية لا تقطع بكلام إلا إذا كان الكلام واجباً كتحذير إنسان من الوقوع في هلكة. وأنه يكره السلام على الملبي. ولا يرد السلام إلا بعد الانتهاء من التلبية.

١٤. إنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر للتلبية؛ إلا أنه تكره التلبية في مواضع النجاسات.

١٥. لا بأس من تلبية الحلال أياً كان هدفه سواء كان لترددها أو لتعليمها ونحو ذلك، ولا بأس بإجابة المنادي بلبيك فقط.

١٦. إن وقت قطع التلبية للمعتمر عند البدء في الطواف.

١٧. إن وقت قطع التلبية في الحج عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة وإذا لم يرم الحاج حتى غربت الشمس من يوم النحر فإنه يقطعها عند ذلك. وإن حلق الحاج قبل الرمي فتقطع عند ذلك، وكذلك لو طاف طواف الإفاضة قبل الرمي فإنه يقطعها عند ذلك، وكذلك إذا ذبح أولاً قبل الرمي لكونه قارنا أو متمتعاً فيقطعها عندئذ.

١٨. يكون قطع التلبية لمن فاته الحج إذا استلم الحجر وذلك لأنه يتحلل بعمرة. أما المحصر فيقطعها إذا ذبح هدية.

المصادر والمراجع:

١- ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

٢- الإسنوي: الإمام جمال الدين عبد الرحيم ت ٧٧٢هـ، شرح الإسنوي نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده مصر

٣- الأنصاري: أبو يحيى زكريا ٨٢٥-٩٢٥، منهج الطلاب، دار الفكر ١٤١٤هـ /١٩٩٤م

٤- الأنصاري: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير. ت ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٥- البابرتي: الإمام أكمل الدين محمد بن محمود ت٧٨٦هـ، شرح العناية على الهداية، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م

٦- البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت٢٥٦، صحيح

البخاري حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز. دار الفكر ١٩٩٤م-١٤١٤هـ
٧- البدخشي: الإمام محمد عبد الحسن، شرح البدخشي منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول.مطبعة محمد علي صبيح وأولاده مصر
٨- أبو البركات: الإمام مجد الدين ٥٩٠-٦٥٢هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
٩- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ١٠٠٠-١٠٥١، الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الفكر الطبعة السادسة.
١٠- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب بيروت، البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م
١١- البيجيرمي: الشيخ سليمان البيجيرمي، على تحفة الحبيب، على شرح المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب، دار الفكر١٤١٥هـ-١٩٩٥م بيروت لبنان.
١٢- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨، السنن الكبرى، مطبعة حيدر آباد، الدكن، الهند.
١٣- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤١٥هـ -١٩٩٥م
١٤- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين الطبعة الثانية بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
١٥- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ، المحلى، دار الآفاق الجديدة بيروت
١٦- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصني المعروف بالحصكفي ١٠٨٨هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
١٧- الدر المنتقي في شرح الملتقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، طبعة أولى١٤١٩هـ-١٩٩٨م
١٨- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ٩٠٢-٩٥٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
١٩- ابن حنبل: الإمام أحمد ١٦٤-٢٤١، المسند، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٠- الخرشي: سيدي خليل، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر بيروت.
٢١- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق ٢٢٣-٣١١، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور أحمد الأعظمى، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٢- الخطيب: محمد الشربيني، الإقناع، دار الفكر ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، بيروت، لبنان.
٢٣- خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم الطبعة العاشرة ١٣٩٢-١٩٧٢م.
٢٤- الدار قطني: علي بن حجر ٣٠٦- ٣٨٥، سند الدار قطني، عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن القاهرة
٢٥- الدارمي: أبو محمد بن عبد الرحمن بن الفضل ت٢٥٥، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية.
٢٦- داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي ١٠٧٨هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٧- الدردير: أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر.
٢٨- الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت لبنان.
٢٩- الدمياطي: أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهات الدين، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٣٠- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزوني الشافعي ت٦٢٣هـ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
٣١- ابن رشد: الإمام ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض. مكة ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٣٢- الركبي: محمد بن أحمد بن بطال، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، دار المعرفة الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ -١٩٥٩م.
٣٣- الرملي الكبير: أبو العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
٣٤- أبو زهرة: الإمام محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٥- الزيلعي: العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ت٧٦٢هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الفكر، الطبعة الثانية.
٣٦- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٧- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٣٨- الشافعي: القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري ٨٢٦هـ -٩٢٦هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣٩- الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، ت ١٠٨٧هـ، دار الفكر الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٠- الشرقاوي: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، الشرقاوي١١٥-١٢٢٦، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، دار المعرفة بيروت لبنان.
٤١- الشرواني: الشيخ عبد الحميد، حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٢- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت٢٣٥، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، تحقيق وتعليق سعيد اللحام، دار الفكر طبعة أولى١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٣- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ت٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م

٤٤- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي المشتهر بابن عابدين ١٢٥٢هـ، حاشية در المحتار، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٥- حواشي الشيخ ابن عابدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٦- العبادي: أحمد بن قاسم، حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٤٧- ابن عبد البر: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي المالكي ٣٦٣-٤٦٣، كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب، دار الفكر
٤٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣هـ
٤٩- العدوي: الشيخ علي، حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر بيروت
٥٠- العسقلاني: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي المعروف بابن حجر ٧٧٣-٨٥٢، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر ت٨٥٨هـ.
٥١- تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر ٧٧٣-٨٥٢، دار الفكر العربي، القاهرة.
٥٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر ٧٧٣-٨٥٢، صححه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٥٣- عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشية عميرة، دار الفكر الطبعة الرابعة
٥٤- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد ت٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٥- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف
٥٦- ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٤١- ٦٢٠هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له الدكتور شعبان إسماعيل، المكتبة المكية ومؤسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٥٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٤١- ٦٢٠هـ، المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٥٨- المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٤١- ٦٢٠هـ، عالم الكتب، بيروت.
٥٩- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي.
٦٠- القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ت١٠٦٩هـ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر الطبعة الرابعة.
٦١- الكاساني: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧هـ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٦٢- ابن كثير: الحافظ عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الدمشقي ت٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي ١٣٨٨هـ -١٩٦٩م.
٦٣- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧-٢٧٥، سنن ابن ماجه، مطبعة دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي. المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٦٤- المرغيناني: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكرت ٥٩٣، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
٦٥- مسلم: الإمام أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦- ٢٦١هـ، صحيح مسلم، دار ابن حزم ومكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٦٦- ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت٨٨٤هـ، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى
٦٧- المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ٥٥٦-٦٢٤، العدة، المكتبة العلمية الجديدة.
٦٨- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ت ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.
٦٩- ابن نجيم: الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، المصري الحنفي، ت٩٧٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٠- النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ٩٨١هـ، وحاشية الإمام السندي ت١١٣٨هـ، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧١- نظام: العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، القيادي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان الفتاوى العالمكيرية المعروفة، بالفتاوى الهندية، دار الفكر.
٧٢- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٧٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦، دار الفكر.
٧٥- منهاج الطالبين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦، دار الفكر، طبعة رابعة.
٧٦- ابن الإمام: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهام الحنفي ت ٦٨١هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٧٧- الهيتمي: شهاب الدين احمد بن حجر، ت ٩٧٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧٨- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر ت٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.